جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- سفال عالية
- قومزيان طاوس

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ اقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

ا.د/ صبايحي ربيعة .، أستاذة محاضرة" أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د / أ.د/ اقلولي أولد رابح صافية، أستاذة محاضرة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

ا.د/ عيلام رشيدة ، أستاذة محاضرة" أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :...../...../2020

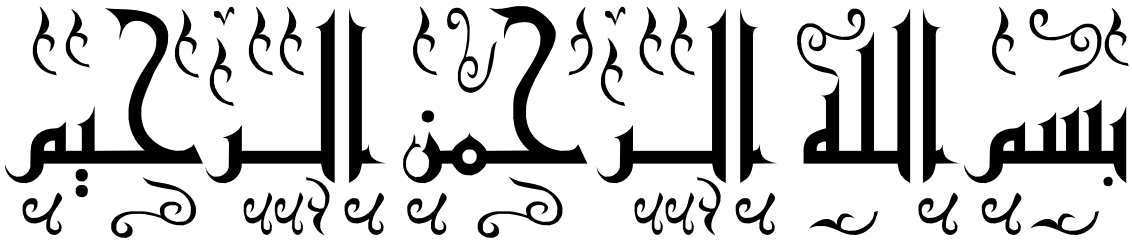
بسم الله الرحمن الرحيم

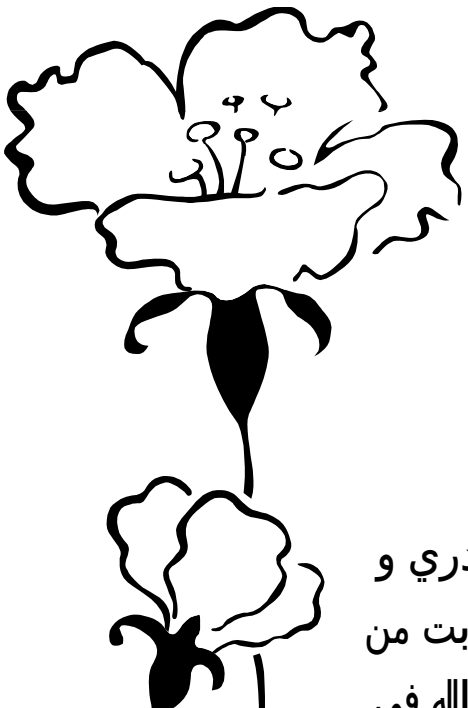

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من زرعت الأمل في صدري و غرست الطموح في تفكيري، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء لي درب حياتي"أمي الغالية'اطل الله في عمرها .

إلى من لا تكفيه كلمات الشكر و لا قصائد الشعر و لا خطب النشر والذي كان الشمعة التي أنارت لي سبيل العلم، "أبي العزيز"اطل الله في عمره .

إلى زوجي العزيز على قلبي الذي أنار طريقي و بذل كل ما بوسعه لكي أفلح في هذا الإنجاز.

إلى أخواتي ليندة ،مالحة ،كهينة ، وردية الغاليات على قلبي ،وإخوتي رمضان ،جيلالي ،بوبكر والأميرات ليا و نيليا والمدلل اليان

والى كل عائلتي و عائلة زوجي كل واحد باسمه من الصغير إلى الكبير وبخصوص الذكر عائلة أمي.

و إلى كل من قدم لي الدعم و المساعدة و يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع.

عالية .

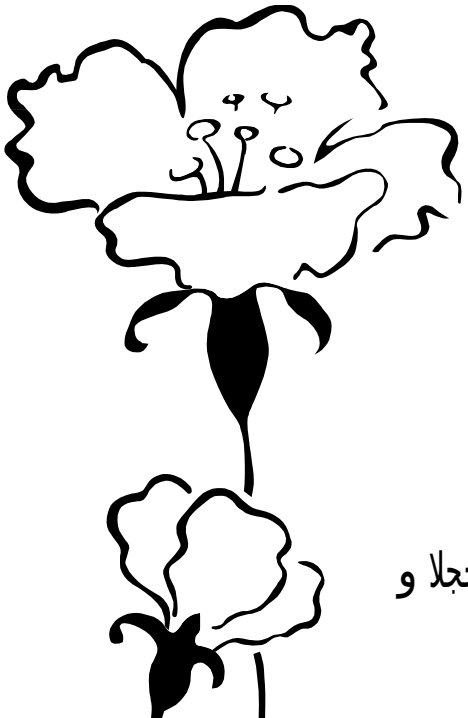

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لها هامتي خجلا و تقديرا

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أدامها تاجا على رئسي

إلى أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى زوجي العزيز على قلبي الذي أنار طريقي و بذل كل ما بوسعه لكي افلح في هذا العمل .

و إلى أخواتي سعدية ،نصيرة ،نعيمة ،نورة،ليلى،وغالية الغاليات على قلبي ،وإخوتي عبد الرزاق و سيدعلي و الأميرات على قلبي "رشال وانيال "ونيال .

إلى كل عائلتي و عائلة زوجي كل واحد باسمه من الصغير الى الكبير .

إلى كل من قدم لي الدعم و المساعدة و يد العون في انجاز هذا العمل المتواضع .

طاوس.

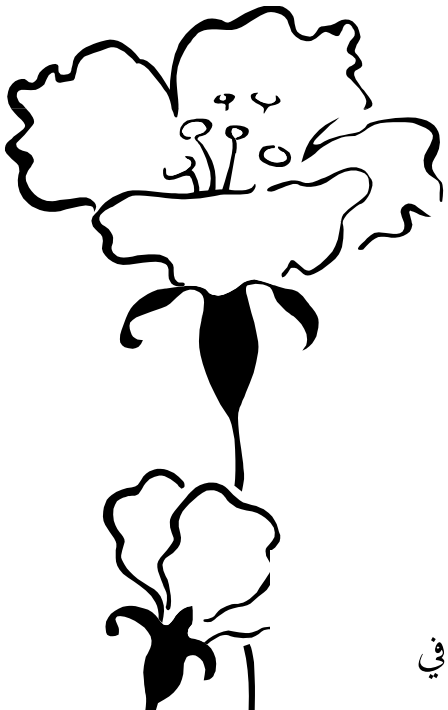

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل أولا ونشكره حيث وفقنا في

انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصر جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة المحترمة

الدكتورة:إقلولي

بقبولها الإشراف على هذا العمل ، في جميع

مراحل انجازه جزاها الله عن كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر التقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

قائمة بأهم المختصرات :

-باللغة الفرنسية :

- **CCI**:Chamber Commercial Internationale .

باللغة الانجليزية :

- **EXW**:EX WORK
- **FOB**:Free On Board
- **FAC**:Cost and Freight
- **CIF:**Cost Insurance and Freight
- **FCA:**Free Carrier
- **CFR:**Cost and Freight
- **CIP:**Carriage and Insurance Paid to
- **CPT:**Carriage Paid TO
- **DAT:**Delivered At Terminal
- **DAP:**Delivered At Place
- **DDP:**Delivered Duty Paid

مقدمة:

تعد التجارة من الأنشطة الاقتصادية المهمة في حياة الإنسان، إذ ساهمت هذه الأخيرة في تعزيز تبادل البضائع و الخدمات بين طرفين أو أكثر و مع تطورات التي تشهدها الحضارة الإنسانية تطورت معها التجارة بشكل تدريجي، حيث امتد النطاق الخاص بها لتصبح بين دولتين أو أكثر من دولة إذ أصبح يطلق على هذا النوع من التجارة بالتجارة الدولية

فالتجارة الدولية هي من أهم مقومات نجاح و ازدهار الاقتصاد لكافة دول العالم ، حيث تظهر أهميتها في تدعيم كل دولة من الاستفادة من المميزات التي تقدمها فهي الوسيلة المباشرة لتعزيز العلاقات الدولية و بالتالي الجهاز الداعم لنمو الاقتصاد الدولي

وعلى هذا النحو تعددت أوجه و طرق التبادل التجاري بين مختلف الدول في جميع أنحاء العالم الأمر الذي نتج عنه خلافات و نزاعات حول القانون الواجب التطبيق و ذلك نتيجة اختلاف التشريعات الداخلية لكل دولة إذ يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق لحكم العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي،أمام كل المعوقات التي تعتري التجارة الدولية كانت الفكرة في توحيد قواعد التجارة الدولية و إنشاء تنظيمات متخصصة التي يطلق عليها اسم المنظمات الدولية ذات الطابع التجاري

فمن بين هذه المنظمات نجد منظمات ذات الطابع الغير حكومي المتمثلة في غرفة التجارة الدولية التي تعتبر من أهم التنظيمات ذات الطابع الدولي التي تم إنشاؤها لغرض تسهيل المعاملات التي تتم في إطار التجارة الدولية فهي الناطق الرسمي و الوحيد للمتعاملين الاقتصاديين غرضها المبادلات التجارية الدولية و الاستثمارات و تجاوز العقبات التي تقف أمام المتعاملين

لقد تم تعريف غرفة التجارة الدولية على أنها مشروع تنظيمي متعدد الجنسيات تعمل على النطاق العالمي و تساهم بشكل أساسي في تدفق الاستثمارات مباشرة بين مختلف الدول و تعزز التبادل التجاري وكذلك تعمل على حماية الأسواق المفتوحة للسلع و الخدمات.

وعليه فان هذه الغرفة تهتم بالدرجة الاولى بتنظيم النقل البحري للبضائع اذ اعتبرت هذه المنظمة بمثابة شعاع التجارة الدولية من ناحية، يعني حماية مصالح كل من المصدر و المستورد في حالة تحقق عملية النقل البحري للبضائع.

تكمن اهمية البحث في هذا الموضوع في دراسة مهام غرفة التجارة الدولية في مجال النقل البحري للبضائع و ابراز دورها الفعال من خلال وضعها للأسس و كذلك صيغ التجارة الدولية بعد توحيدها للاعراف و العادات التجارية المتمثلة في المصطلحات التجارية التي تشمل على صيغة العقود برموز مختصرة مع توضيح التزامات كل من المصدر والمستورد و تحديد وسيلة النقل و كيفية التامين عن مخاطر نقل البضاعة مع وضع قواعد مصرفية على غرار الاعتماد المستندي

تعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها في مجالات تشمل التحكيم و المنافسة و الأعمال، اذ تمثل الغرفة احد اكبر الكيانات التي تشمل شركات الأعمال إذ ان الكثير من القواعد و المبادئ التوجيهية التي تعدها ذات اثر على تسيير التجارة.

ان الاهتمام الخاص بموضوع العقود الدولية من طرف هذه الهيئات و المنظمات ادى الى بروز ملامح فرع جديد الا و هو قانون التجارة الدولية التي تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تم انجازها في مجال التجارة الدولية و العقود النموذجية و الشروط العامة التي وضعت في هذا المجال، الأمر الذي دفعنا لنتساءل ونبحث من خلال هذا الموضوع ***عن الدور الفعال لغرفة التجارة الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع؟*** .

و بغرض توضيح الموضوع ارتأينا إتباع المنهج الاستقرائي بغرض دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية المانحة لغرفة التجارة الدولية في وضع تنظيم النقل البحري للبضائع،و تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى تبيان تدخل غرفة التجارة الدولية في وضع القواعد التجارية المتعلقة بالنقل البحري للبضائع **(الفصل الأول)**، ثم تبيان تدخل الغرفة في حل المنازعات الناشئة عن النقل البحري للبضائع **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

تدخل غرفة التجارة الدولية في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع

إن ظهور الغرفة التجارة الدولية يقتصر على التطور الكبير و الملحوظ في اتساع العلاقات التجارية الدولية خاصة في جميع المجلات خاصة في المجال البحري، و للإقبال الكبير للمتعاملين في مختلف الدول العالم على هذه التجارة. حيث تعمل على الزيادة في نمو النشاط الاقتصادي وازدهاره بانتقال للسلع و الخدمات والبضائع و انتقال رؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة، وخوفا من انتشار مشاكل في الوسط التجاري الدولي هذا ما دفع بالغرفة التجارة الدولية بالمساعدة اتفاقيات دولية على وضع قواعد تنظم هذه التجارة بوضع قواعد دولية متعلقة بالنقل البحري للبضائع التي تكون فعالة كلما تحققت عملية النقل للبضائع بحرا.

وهذا ما سنحاول توضيح ذلك من خلال البحث عن أسس تدخل غرفة الجارة الدولية في وضع قواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع **(المبحث الأول)** ثم تبيان مظاهر تدخل الغرفة التجارة الدولية لوضع القواعد المتعلقة بالنقل للبضائع بحرا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

أساس تدخل غرفة التجارة الدولية في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع

تطور العلاقات التجارية الدولية واتساع لمطالب و مصالح المتعاملين ، ساهم ذلك في إنشاء منظمة غير حكومية على مستولى الدولي سميت بالغرفة التجارية الدولية. تتكون من أجهزة إدارية و تسعى إلى تحقيق أهدافها .

فسنتناول في هذا المبحث للمركز القانوني للغرفة التجارية الدولية في المطلب الأول ، و تحديد للأجهزة الغرفة التجارية الدولية الأساسية منها والفرعية في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية

غرفة التجارة الدولية منظمة غير حكومية مساهمة في تنظيم التجارة الدولية من خلال سعيها إلى الأهداف التي تسعى من اجل تحقيقها.

فسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الغرفة من ناحية تحديد مركزها القانوني، فتناولنا في الفرع الأول (نشأت الغرفة التجارة الدولية) أما في الفرع الثاني (تعريف الغرفة التجارة الدولية) وفي الفرع الثالث (أهداف الغرفة التجارة الدولية).

الفرع الأول:

تاريخ نشأت الغرفة التجارة الدولية

في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت مجموعة من مشاكل اقتصادية التي أدت إلى عدم استقلال التجارة ، لهذا عمل رجال الأعمال على طرح و دراسة هذه المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية لكن دون توصل لحلول لهذه المشاكل . لهذا عملوا على إنشاء منظمة دائمة التي تتحدث بصفة رسمية فيما يتعلق بالتجارة الدولية [1]. لهذا تم تأسيس هذه الغرفة من قبل كبار التجار الدوليين الذين يهتمون بالتجارة الدولية و ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1919 ، و بالضبط في مدينة"**انتلا نتيك سيتي**" واتخذ مقرها في باريس نظرا لانعقاد مؤتمر تأسيسها فيها عام1923 .فهي هيئة استشارية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ترأسها وزير التجارة الفرنسي السابق "**ايتان كليمنتل** " الذي استغل امتيازاته في إنشاء الامانة العامة للغرفة و إنشاء محكمة التحكيم البحرية عام 1923 .[3] فكان هدفها خدمة القطاع الأعمال بغرض تشجيع التجارة و الاستثمار وفتح الأسواق للسلع و الخدمات

---

[1]– بن عثمان فريدة ، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، ص4 .

[2]–طالب حسن موسى ، الموجز في القانون التجارة الدولية، دار العلمية و مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ،ص 45 .

[3]– عثماني وهيبة ، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د– الطاهر المولاي ، سعيدة ، ص86 .

[1]، فكانت في الأول تضم الدول التالية بلجيكا ، بريطانيا ،فرنسا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ثم توسعت إلى انضمت 130 دولة .[2]

الفرع الثاني:

تعريف غرفة التجارة الدولية

يقصد بغرفة التجارة الدولية الهيئة أو المؤسسة التي تقوم بمهام على المستوى الدولي [3]فتعرف باللغة الفرنسية " chambre de commerce internationale وتعرف باسم مختصر " cci" فهي أيضا منظمة غير حكومية تتكون من مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين التي تنشا بموجب اتفاق بين هؤلاء المتعاملين تسعى إلى تحقيق الأهداف فهي تقدم خدمات دون حصولها على الربح فتتمتع بالشخصية القانونية و الاحتفاظ بحق التدخل في عملها من اجل تحقيق المصلحة العامة.[4] فهي تعمل على تشجيع النمو الاقتصادي وازدهاره فساهمت في توحيد القواعد والأعراف التجارة الدولية فوضعت مصطلحات التجارية الدولية التي تعبر عن العقود الدولية حيث أطلقت عليها بتسمية "**الانكوترمز**" [5] . حيث اهتمت بالاعتماد المستندي و بالتحكيم في حل النزاعات وتواصل الغرفة و أعضائها

---

[1]– عثماني وهيبة ، مرجع نفسه ، ص 87

[2]– حبيبة قدة ، "الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية " ،مجلة الدفا تير السياسة و القانون ، العدد18 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2018 ، ص

[3]– طالب حسن موسى ،مرجع سابق ، ص 57 .

[4]–دحماني كاهنة ومحروق ديهية ،دور الغرفة التجارة الدولية في تنظيم التجارة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019 ،ص10–11 .

[5]–موكه عبد الكريم ، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية ، محاضرات القيت على الطلبة الماستر ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية ا لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق ،الجزائر، 2016 ، ص25–26.

على تصحيح القواعد الغرفة لمسايرة الممارسات التجارية التي في بيئة تجارية سريعة التطور [1] .

الفرع الثالث:

أهداف الغرفة التجارة الدولية

تسعى غرفة التجارة الدولية على تحقيق مجموعة من غايات على المستوى الدولي، حيث أن مؤسسات الأعمال، والمنظمات الدولية، وكذا منظمة الأمم المتحدة و البنك العالمي اعتبرت هذه الأخيرة صوت التجارة و الاستثمار في العالم [2].

وبالرجوع إلى موقعها الالكتروني يؤكد أنها تسعى نحو خدمة قطاع الأعمال الدولي، عن طريق تعزيز التجارة و الاستثمار، وفتح الأسواق للسلع و الخدمات و التدفق الحر لرؤوس الأموال [3].

فعملت على إزالة كل القيود التي قد تصيب وتعرقل التجارة الدولية بعد جمعها للمنتجين و البنوك و شركات التامين و الناقلين و بالإضافة إلى القانونيين و رجال الاقتصاد التي تعهدت لهم بإزالة جميع العوائق التي تعترض سيولة التجارة الدولية، وتحقيق التوازن بين مصالح جميع المتعاملين ، وتحتوي الغرفة على 2000 خبير من شركات الأعضاء لغرض الاستفادة من معارفهم و خبرتهم .وكما تضطلع الأمم المتحدة و المنظمة التجارة العالمية و

---

[1]– عثماني وهيبة ، مرجع سابق ، ص85 .

[2]–المحكمة الدولية ، المركز الدولي لتسوية الودية للمنازعات ard@iccb.org .

[3]–موقع الالكتروني للغرفة التجارة الدولية .

[4]–عثماني وهيبة ، مرجع سابق ، ص 90.

هيئات حكومية سواء كانت دولية أو إقليمية على وجهات النظر في قطاع الأعمال الدولي من خلال هذه الغرفة .[1]

وتمكن جمع وحصر أهم أهداف الغرفة فيما يلي :

- العمل على تنمية التعاون التجاري الدولي .
- مد الأوساط التجارية في مختلف الدول بالمعلومات الخاصة بالتجارة الدولية.
- توحيد القواعد المطبقة في مجال معين من مجالات النشاط التجاري الدولي

، وذلك استنباطها من الأعراف المستقرة مما يسير على المتعاملين الدوليين في معاملاتهم.

ومن جهة أخرى تمثل الغرفة شركات الأعمال في العالم وتتكلم باسم ملايين المؤسسات من جميع الأحجام [2]، فتعمل على إيجاد حلول للمشاكل بقيامها على إرساء التعاون بين أعضاء الجماعة الاقتصادية الدولية وتدافع على المصالح المؤسسات على المستوى الدولي فتسهر على حسن سير المبادلات التجارية و السيطرة على كل المشاكل التي تصاحب حرية انتقال للسلع والخدمات، وتحقيق التوازن بين المتعاملين [3]،وتسعى نحو تشجيع الاستثمارات و المبادلات التجارية بين الدول ودعم المؤسسات الصغيرة لمواجهة العولمة بوضعها لقوانين و التشريعات التي تحمي العمليات التجارية و المالية من جهة أخرى .[4]

---

[1]– عثماني وهيبة ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2]– international chambre of commerce www .icc .fr. تم الاطلاع على الموقع يوم 25-09-2020 على الساعة 14:02 .

[3]– ثروت حبيب ، مرجع سابق ، 50-51 .

[4]– موقع الالكتروني.www.aljazeera .com.

المطلب الثاني:

أجهزة الغرفة التجارة الدولية

غرفة التجارة الدولية هيئة و منظمة تحتوي على أجهزة و هياكل إدارية تقوم عليها من خلالها تتم ممارس مهامها التي تأسست من اجلها فنظامها التأسيسي عمل على تحديدها حيث تنقسم أجهزة الغرفة إلى رئيسية دائمة وأجهزة ثانوية .

فسنتناول في هذا المطلب لأجهزة الغرفة التجارة الدولية للأجهزة الرئيسية (الفرع الأول) و أجهزة فرعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأجهزة الأساسية

تتكون غرفة التجارة الدولية من ثمانية أجهزة إدارية رئيسية تتمثل في:

أولا :اللجان و المجموعات الوطنية / comites nationaux et groupes.

اللجان و المجموعات الوطنية هي تتكون من أعضاء يتشاركون في أهداف و تسيير الغرفة التجارية الدولية .

فبرجوع إلى المادة 3 من النظام التأسيسي للغرفة على اللجان و المجموعات الوطنية مع مراعاة أحكام المادة الأولى و الثانية على:"**عندما تمثل المنظمات القانونية والخاصة المشار إليها في المادة 2.2 تمثل أهم قطاعات لنشاط الاقتصادي في بلدهم ، و إنهم يستطيعون إنشاء لجنة وطنية في الغرفة التجارية الدولية من خلال التوقيع على ميثاق بين المجلس العالمي للغرفة التجارية الدولية و اللجنة الوطنية . يجبان يكون النظام التأسيسي للجان الوطنية مصحوبا بالمجلس العالمي ، طائفتهم بضبط تم تركها لاختيار**

أطرافها تحت حجز الرابط بالغرفة التجارية الدولية و ان يكون مشار إليه بوضوح على أوراقهم في اشهاراتهم ووثائقهم . "[1]

وإنشاء اللجنة الوطنية لا يكون عشوائيا بل هناك شروط :

- 1- يخضع إنشاء اللجنة الوطنية إلى استشارة مسبقة من المجلس العالمي و وجوبا الموافقة على إنشاءها .
- 2-يمكن للجنة التنفيذية حلها وحلها يتم بالسحب المجلس العالمي الموافقة عليها .

ويعطي أعضاء الغرفة السلطة للجنة الوطنية التي ينتمون إليها و ذلك بتفويض شخص واحد أو أكثر لتمثيلهم في المجلس العالمي والتعبير عن عدد الأصوات التي لديهم وهذا ما أكدته المادة 4.5 [2]فهذا الوفد يمثلون اللجنة الوطنية في المجلس العالمي، و في غياب الوفد كل لجنة الوطنية يمكن أن تعطي السلطة لأعضاء الغرفة التجارة الدولية أن يكونوا موجودون. ويجب أن تحتوي كل لجنة وطنية على هيكل إداري يسمح لأعضائها المشاركة في بنشاط من أنشطتها، فاللجنة الوطنية في حالة حلها أو الإعلان على عدم نشاطها، يصبحون أعضاءها أعضاء مباشرين و يجتمع قادة اللجنة الوطنية مرة واحدة كل سنة و يكون عادة في الأمانة العامة الدولية ، و القادة الدائمون يجتمعون في اجتماعات من قبل الأمين العام الذي يحدد و يرتب اليوم .[3]

[1]– موقع لالكتروني www.aljazeera.net تم الاطلاع عليه يوم 26-09-2020 على الساعة 14:19

[2]– دحماني كاهنة و محروق ديهية ، مرجع سابق ، ص 37 -38 .

[3]– دحماني كاهنةو محروق ديهية ، مرجع سابق ، ص39.

ثانيا : الأعضاء الدائمة : membre directe

هم مجموعة من أعضاء دائمون في الغرفة التجارية الدولية ، ففي حالة عدم وجود في الغرفة لجان وطنية فانه يجوز للمجلس قبول المنظمات و الكيانات القانونية و الأفراد المشار إليها في المادة 2.2 [1]من النظام التأسيسي للغرفة كأعضاء مباشرين بناء على اقتراح من اللجنة التوجيهية وهذه المنظمات بشرط أن يكونوا ينتمون إلى اللجان الوطنية و يمكن أن يصبحوا أعضاء في الغرفة التجارة الدولية .[2]

ثالثا: المجلس العالمي conseil mondial:

فهو أعلى جهاز في الهيكل التنظيمي للغرفة ،يقوم أساسا على ممثلين من لجان وطنية،و يترأس الأمريكي "هارود ماكرو" جلسات المجلس . الذي تم انتخابه في1 يوليو 2013 حيث يتم تعيين الرئيس و نائب المجلس عن طريق الانتخاب[3] .حيث من مهامه تطبيق و تنفيذ الأحكام النظام الأساسي و ممارسة كل الصلاحيات المخولة له، و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات استثناءا القرارات المتعلقة بالمسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين و يمكن للمجلس ممارسة صلاحياته بنيابة عن أعضاء اللجنة الوطنية أو الأعضاء المباشرين [4] .

رابعا: اللجنة التوجيهية comite directeur:

اللجنة التوجيهية تنتخب من طرف المجلس العالمي باقتراح من30 عضو من ميدان الأعمال، الذي يجتمع كل 4 مرات كل سنة لمراقبة عمل الغرفة لمدى تطبيقها لسياستها

---

[1]–دحماني كاهنة ومحروق ديهية، مرجع نفسه ،ص 39 .

[2]– دحماني كاهنة ومحروق ديهية ، مرجع نفسه ، ص 40–41 .

[3]– دحماني كاهنة ومحروق ديهية، مرجع نفسه، ص 41– 42 .

[4]–موقع الالكتروني www.aljazeera.net تم الاطلاع عليه يوم 10–09–2020 على الساعة 15:35 .

وتوجيهاتها إستراتيجية في الداخل الغرفة [1]، و يتكون اللجنة التوجيهية من 27 عضو منهم أعضاء بحكم منصبهم و يتمثلون في نواب الرئيس، الرئيس الفخري ، رئيس الاتحاد الغرفة العالمية للغرفة التجارية الدولية ، ورئيس مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة و عشرين الآخرين يتم انتخابهم من قبل المجلس العالمي بناء على توصية اللجنة التوجيهية [2] وهم :

1-عشرة رجال الأعمال يتم اختيارهم من طرف اللجان الوطنية من بين أعضاءها .

2-خمسة من قادة الأعمال آو أعضاء مجلس الإدارة يمثلون مؤسسة عضو في الغرفة التجارة الدولية

3- ثلاث أشخاص وممثلين لهم الخبرة في مجال الأعمال من أعضاء الغرفة التجارية الدولية من اقتراح اتحاد غرف العالم للغرفة التجارة الدولية إلى لجنة ترشحات والموارد البشرية للجنة التوجيهية .

فمدة ولاية هؤلاء الأعضاء المنتخبين هي ثلاث سنوات ، و تجتمع اللجنة التوجيهية ثلاث مرات في السنة بناء على طلب من الرئيس أو ستة أعضاء على الأقل[3]

خامسا :الرئيس ونواب الرئيس والرئاسة الفخرية و الرئاسة les ;le président vice présidents et le président honoraire ; et la présidence .:

يحتل الرئيس أعلى مرتبة داخل هرم الغرفة حيث يتم انتخابه من طرف المجلس العالمي كل 3 سنوات ، و يمثلها في حالة مواجهة اللجنة التوجيهية و المجلس العالمي و نواب الرؤساء، فنائب الرئيس الأول و نائب الرئيس الثاني يقومان بمساعدة الرئيس في

[1]- دحماني كاهنة و محروق ديهية ،مرجع سابق، ص 44 .

[2]- دحماني كاهنة و محروق ديهية ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3]- دحماني كهينة ومحروق ديهية ، مرجع سابق ، ص39 .

انجازه لمهمته و في حالة وفاة أو استقالة الرئيس آو منع من أداءه لمهامه يحل محله نائب الرئيس الأول ويتولى جميع حقوقه و مسؤولياته . و أيضا في حالة استقالة آو وفاة النائب الأول للرئيس أو منع من أداءه لمهامه يحل محله نائب الرئيس الثانوية و يتولى جميع المهام و المسؤوليات . في حالة فشل الرئيس سيتم اختيار نائب الرئيس من نواب الرئيس الثانوية ، فالرئيس الفخري يشارك في اجتماعات اللجنة التوجيهية و المجلس العالمي .[1]

-الرئاسة :

يشكل رئيس الفخري رئاسة التي يرأسها الرئيس حيث يعمل على ضمان الأداء الغرفة التجارية لمهامها، وتقدم تقارير إلى اللجنة التوجيهية و لديه الحق في التصرف والقيام باجتماعات محلها ، و تجتمع الرئاسة مع اللجنة التوجيهية في كل مسالة مهمة.[2]

سادسا : الأمين العام و الصندوق تراث الغرفة secrétaire générale ; fond patrimoniale d'icc :.

يتم تعيينه من قبل المجلس العالمي بناء على توصية من اللجنة التوجيهية ، التي تقوم بتقديم الدور للامين العام في أداء مهامه ، و يتمتع الأمين العام بكل السلطة الكاملة في توظيف الجميع وتوحيدهم داخل الغرفة التجارية الدولية.و يتم تفويضه من قبل اللجنة التوجيهية باعطاءه لصلاحيات لازمة للقيام بمهامه ، و يقدم تقارير إلى اللجنة التوجيهية . وإذا لم يعد قادر على أداءه لمهامه أو استقالته أو وفاته يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة لإيجاد الحل المؤقت .

[1]-دحماني كاهينة ،مرجع نفسه ،ص 40-41.

[2]-دحماني كاهينة ،مرجع نفسه ،ص41-42.

أما الصندوق تراث الغرفة التجارية الدولية فلقد نشأ من طرف الغرفة للاستثمار ما تبقى من مبيعات أصولها العقارية في باريس عام2012و 2013 حيث قررت اللجنة التوجيهية اعتباره جزءا من التراث التاريخي للغرفة .[1]

الفرع الثاني:

الأجهزة الثانوية

تنقسم الأجهزة الثانوية للغرفة التجارة الدولية الى ثلاثة اجهزة منها :

1-اللجان الغرفة التجارية الدولية

تقوم لجان الغرفة بوضع السياسة العامة و التوصيات و تعلنه ،حيث يتم إنشاءها من طرف اللجنة التوجيهية و تتم تحديد اختصاصاتهم وكل لجنة لديها مدة 5 سنوات ويمكن تمديد هذه الفترة بقرار من المجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة السياسات و اللجان التابعة لها . فهذه اللجان يتم تعيينهم من طرف رئيس لمدة3 سنوات قابلة التجديد. و تتمثل هذه الأطراف المشاركة في اجتماعات لجان الغرفة هم المندوبين العينيين من اللجان الوطنية ، ومندوبي المجموعات ومندوبي الأعضاء المباشرين، اللجان الوطنية ، ضيوف الرؤساء اللجان القادرون على المساهمة بخبراتهم في مشاريع محددة .[2]

2-المؤتمر و المفوضين الوطنيين :

إن مؤتمر الغرفة التجارية الدولية يتعقد من طرف اللجنة الوطنية أو الرئيس .والرئيس هو الذي يترأس المؤتمر ويتم اختيار الأشخاص الذين يحضرون المؤتمر من قبل اللجان الوطنية .

---

[1] _ دحماني كاهينة ،مرجع سابق ،ص43.

[2] -دحماني كاهنة ،مرجع نفسه ،ص 44.

أما المفوضين الوطنيين يتم تعيين المفوض وطني من طرف لجنة الوطنية حسب الأصول من اجل قيامه بمهامه و يقيم في مكان الذي توجد فيه الأمانة الدولية ، حيث يمثل المفوض الأمانة الدولية ، و يحضر جميع اجتماعات لجان الغرفة .[1]

المبحث الثاني:

مظاهر الغرفة التجارية الدولية لوضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع

تلعب غرفة التجارة الدولية دورا فعالا في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع ،و ذلك لوضعها مجموعة من الصيغ التي تحمل تعاريف و مفاهيم موحدة،و قد سمتها بقواعد الانكوترمز[2]، إضافة إلى الاعتماد ألمستندي كوسيلة للدفع الثمن في العقود التجارية الدولية . لذلك كان لابد لنا من خلال هذا المبحث دراسة مظاهر تدخل الغرفة التجارية الدولية لوضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع ، عن طريق القواعد المتعلقة بالنقل البحري من زاوية المصطلحات التجارية الدولية و الاعتماد ألمستندي (المطلب الأول)، واهم الاتفاقيات المساعدة للغرفة في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع(المطلب الثاني) .

[1]–دحماني كاهينة ،مرجع نفسه ،ص45.

[2]– بن عثمان فريدة ،النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان– ، 2017،ص 15.

المطلب الأول:

القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع

سنتطرق في هذا المطلب إلي قواعد الغرفة التجارية الدولية المتعلقة بالنقل البحري للبضائع والمتمثلة في المصطلحات التجارية الدولية.

الفرع الأول:

مفهوم المصطلحات التجارية الدولية

بداية لابد أن نقوم بتعريف مصطلحات التجارة الدولية التي وضعت لتفسير مجريات تبادل البضائع بين البائع و المشتري، والتي أطلق عليها شروط التسليم، البيوع التجارية الدولية،وعقود أو شروط التجارة ،وقد تم تجديدها مرارا لمسايرة تطور أساليب البيع الدولي [1].

أولا:تعريف المصطلحات التجارية الدولية

شهدت المصطلحات التجارية الدولية إقبالا كبيرا من طرف رجال الأعمال إذا تعتبر أكثر القواعد الموحدة ،وتعرف بقواعد incoterms ،وهي اختصار للكلمة الانجليزية international commercial terms ، و به تعتبر من القواعد المتعارف عليها دوليا [2] ،لتفسير المصطلحات و المفاهيم التجارية المثبة في الغرفة التجارية الدولية [3] ، وقد عرفتها

[1]–عبد المالك هاني ،دور مصطلحات التجارية الدولية في تنظيم حركة نقل البحري للبضائع (دراسة حالة :واقع ميناء الجزائر العاصمة)،مشروع مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص تجارة دولية ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر – بسكرة –،الجزائر ،2015،ص8.

[2]–خلخال الجوهر ،قواعد الانكوترمز و تطبيقها على نقل البحري للبضائع في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ،2018،557.

[3]–عبد المالك هاني ،المرجع السابق ،ص8.

هذه الخيرة على أنها (قواعد تحدد مسؤوليات كل من البائع و المشتري في تسليم البضائع في أيطار عقد البيع ،فهي قواعد رسمية تحدد كيفية توزيع التكاليف و المخاطر بين الأطراف[1].

أما بالنسبة لتعريف الفقهي ، فقد قدم بعض الفقهاء مجموعة من التعاريف المختلفة منها:

- **تعريف الأستاذfilali ousman** : (قواعد أنشأت مع ما يسمى بالقانون الدولي للتجارة الذي يتضمن توحيد القانون الدولي في مجال المعاملات لتكون بذلك من أحسن المظاهر التطبيقية لذلك القانون) .[2]
- **تعريف الأستاذ heuze Vincent:**(الانكوترمز قواعد دولية موحدة لتفسير المصطلحات التجارية ،حيث يتعلق الأمر بطرح قائمة من العقود النموذجية للأطراف أين يكفيهم بالإحالة إليها لتحديد التزاماتهم بشكل صريح و دقيق ،بتحفظ وحيد يتمثل في التعديلات أو الإضافات التي قرروا إعطائها إياها من خلال الاتفاق على اشتراط ذلك صراحة).[3]

ثانيا :نشأة و تطور الانكوترمز

لقد عرف تاريخ الانكوترمز العديد من المراحل ،حيث ظهر مصطلح FOB قديما في المحاكم البريطانية عام 1812 ،وتم إضافة CIF أواخر القرن التاسع عشر ،وبعد ذلك ظهرت غرفة التجارة الدولية في باريس (بفرنسا)، وفي 1936 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية النسخة الأولى من incoterms ، و التي استخدمتها العديد من الشركات في

[1]–ليلي مشطر ،مصطلحات التجارة الدولية (incoterms) ،:عنصر أساسي في عقد التجارة الدولية ،مجلة الأبحاث القانونية و سياسية ،العدد السادس ،2018،ص 233–234

[2]–ليلي مشطر ،مرجع نفسه ،ص234.

[3]–ليلي مشطر ،المرجع السابق ،ص235.

المعاملات التجارية في جميع أنحاء العالم ،وقد تم إصدار طبعات منقحة متتالية في سنوات 1953،1967،1976،1980،1990،2000، فبعد 1980 أصبحت المراجعة كل 10سنوات ،لسرعة تطور التجارة الدولية [1] ، وتعتبر المصطلحات التجارية صادرة في 2010 بمثابة أخر تنقيح لها وضم إحدى عشر مصطلحا ،وقد دخل حيز التنفيذ رسميا في يناير 2011.[2]

ثالثا: خصائص المصطلحات التجارية الدولية

تتمثل خصائص قواعد الانكوترمز فيما يلي :

1- من الواجبات التي تقع على عاتق المشتري تحديد مكان تسليم البضاعة في المصطلح المستخدم ،حيث تنتهي عند هذه النقطة مسؤولية البائع و تبدأ في نفس الوقت مسؤولية المشتري ، لهذا بينت الانكوترمز ذلك بالنسبة لكل مصطلح ،أما في حال عدم ذكر المكان يختار البائع المكان الذي يراه مناسبا له وفي المقابل يتحمل المشتري النفقات [3].

2- تتأثر قواعد الانكوترمز بالعادات و الأعراف المتبعة في ميناء الشحن و التفريغ ،فنظرا لاختلف هذه العادات والأعراف في الموانئ المختلفة ،على البائع معرفة هذه العادات و الأعراف قبل توقيع العقد .[4]

3- استخدام قواعد الانكوترمز مع وسائط النقل المختلفة هو ما زاد على مصطلحات التجارة الدولية ميزة هامة .[5]

---

[1]-عبد المالك هاني ،المرجع السابق ،ص9.

[2]-خلخال الجوهر ،المرجع السابق ،ص557.

[3]-عبد المالك هاني ،مرجع سابق ،ص12.

[4]-عبد المالك هاني ،مرجع نفسه ،ص12.

[5]-قادي يسمينة فتيحة ،مرجع سابق ،ص46.

4- التوافق وعدم التعارض مع القوانين الحمائية لبعض الدول ،فمن المعروف أن الدول النامية لا تملك أساطيل بحرية كافية ، لذا تقوم باستعمال مصطلحات معينة في حالة البيع ومصطلحات أخرى في حالة الشراء ،حتى يتسنى لتجارها اختيار سفن بلادهم و الشحن و التامين على عبء طريق الشركات الوطنية .[1]

5-إن قواعد الانكوترمز لا تتدخل في تفاصيل العقد ،لذا على طرف الذي يتحمل نفقات الشحن و التفريغ أن يضيف بعض الكلمات التي توضح ذلك بجانب المصطلح المستخدم ،حيث تضع هده المصطلحات التكاليف إما على عاتق المصدر أو المستورد تلقائيا .[2]

رابعا:أهمية المصطلحات التجارية الدولية:

- تتمثل أهمية هذه المصطلحات في تقديم مجموعة من القواعد التي تساهم في تفسير المصطلحات التجارية المنتشرة في التجارة الدولية، كما أنها تعتبر بمثابة تطبيق لإرادة أطراف العقد، وتنظم بعد ذلك العمليات المتعلقة بالتغليف، التسليم و تسديد قيمة البضاعة.[3]
- بمعنى أخر تؤدي مصطلحات التجارة الدولية إلى:

- تحديد المصطلح التجاري المراد استعماله للصفقة من اجل معرفة مهمات البائع و المشتري [4].
- الوقت الذي تتحول فيه المخاطر على البضاعة من البائع الي المشتري
- تحديد المستندات الواجب تسليمها من البائع على المشتري .
- التزامات أطراف العقد بالنسبة إلى التامين على البضاعة

[1]- قادي يسمينة فتيحة مرجع نفسه،ص46.

[2]-قادي يسمينة فتيحة ،مرجع نفسه ،ص 46.

[3]- خلخال جوهر، مرجع سابق ، ص 558.

[4]- عبد المالك هاني ، مرجع سابق ، ص 11-12 .

▪أداة لتوزيع المهام التي يتعين أن يتطلع بها كل من البائع و المشتري، طول مرحلة تسليم البضائع بموجب العقد الدولي للبضائع [1]

الفرع الثاني:

أنواع المصطلحات التجارية الدولية

قامت غرفة التجارة الدولية باختصار قواعد لانكوترمز إلى إحدى عشرا مصطلحا، حيث تعتبر هذه المصطلحات غير إلزامية ، فهي تستمد الزاميتها في حالة اتفق الأطراف على تبنيها، على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات التي تلزم الدولة المنضمة إليها[2].

أولا: تسليم في ارض المعمل (EXW).

يعني هذا المصطلح أن المشتري هو من يتحمل كافة النفقات و المخاطر المتعلقة بنقل البضاعة من مصنع أو مخزن البائع ، حيث على هذا الأخير أن يحدد المكان بدقة ، بحيث البائع غير مسؤول عن شحن البضاعة على أو داخل وسيلة النقل التي وفرها المشتري ، لكن إذا أراد أطراف العقد تحميل البائع مسؤولية شحن البضاعة والنفقات والمخاطر من مكان المصنع إلى المكان الذي يحدده المشتري ، وجب عليهم تحديده بصفة واضحة و ذلك بنص عليه صراحة في عقد البيع . [3]

---

[1]– ليلى مشطر، مرجع سابق ، ص 237 .

[2]– قاسي منال ، المرجع السابق ، ص30 .

[3]– سعيد سعيد ، عقد النقل البحري للبضائع ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص وكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019، ص20.

-ثانيا: تسليم البضاعة على ظهر السفينة (FOB).

هذا المصطلح يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن ، و عند هذه النقطة تنتقل المسؤولية من البائع إلى المشتري الذي يتحمل كل النفقات و أخطار الفقدان و الأضرار التي تلحق بالبضاعة ، كذلك فان المصطلح يتطلب من البائع أن يقوم بتخليص البضاعة جمركيا للتصدير. [1]

ثالثا: تسليم البضاعة جانب السفينة (FAS).

يعني أن البائع يفي بالتزامه عند وضع البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين، فعند هذه النقطة تنتهي التزاماته و تبدأ التزامات المشتري الذي تقع على عاتقه جميع النفقات و مخاطر الفقدان أو الأضرار التي تلحق بالبضاعة ، و يتطلب هذا المصطلح من البائع أن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير.[2]

رابعا: التكاليف،التأمين و أجرة الشحن مدفوعة في ميناء الوصول المعين(CIF).

يعني هذا المصطلح أن مسؤولية البائع تنتهي بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن ، و عليه أن يدفع النفقات و أجور الشحن الضرورية و أن يخلص البضاعة جمركيا في بلد التصدير لإيصال البضاعة إلى ميناء الوصول المعين ، إلا أن المخاطر و الضرار و النفقات الإضافية التي تقع على البضاعة بعد تاريخ التسليم تنتقل من البائع إلى المشتري. [3]

---

[1]–سعيد سعيد ،عقد النقل البحري للبضائع ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2019،ص20.

[2]– قاسي منال ، مرجع سابق,ص31.

[3]– عبد المالك هاني ، مرجع سابق,ص15

خامسا: تسليم البضاعة للناقل (FCA).

تنتهي التزامات البائع عند تسليم البضاعة مخلصة جمركيا للتصدير إلى الناقل المعين من طرف المشتري و في المكان المحدد ، و اختيار مكان التسليم له اثر في تحديد التزامات التحميل و التنزيل في ذلك المكان ، فان كان التسليم في ارض البائع أصبح البائع مسؤولا عن التحميل ، و إذا كان التسليم في أي مكان آخر فالبائع ليس مسؤولا عن تنزيل البضاعة [1].

سادسا: تكاليف و أجرة الشحن مدفوعة حتى ميناء الوصول المعين (CFR).

معنى هذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن ، أي أن البائع يلتزم بدفع نفقات البضاعة و أجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة للمشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع ، أي زيادة في نفقات البضاعة تنتقل إلى المشتري [(2)].

سابعا: أجرة النقل و التأمين مدفوعة حتى مكان الوصول المعين (CIP).

يعني هذا المصطلح أن التزامات البائع تنتهي عند قيامه بتسليم البضاعة إلى الناقل المعين من قبله ، و يتوجب على البائع أن يدفع التكاليف الضرورية بما فيها جمركة التصدير و التأمين على نقل البضاعة إلى مكان الوصول المعين ، أما المشتري يتحمل جميع المخاطر و النفقات الأخرى بعد تسليم البضاعة.[(3)]

---

[1] عبد المالك هاني ،مرجع سابق ،ص15.

[2] – ليلى مشطر، مرجع سابق,ص242.

[3] – الموقع الالكتروني: hhh://www.platrade.org /ar-sa/page/shipping-terms-incoterms-2000 تم الاطلاع إليه يوم 31ماي 2020 على الساعة 14:28.تل

ثامنا: أجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول المعين (CPT).

تنتهي مسؤولية المصدر عندما يسلم البضاعة إلى الناقل المعين من قبله ، لذا على البائع أن يدفع النفقات الضرورية بما فيها جمركة التصدير لنقل البضاعة إلى مكان الوصول المعين ، أما المستورد فيتحمل جميع المخاطر و النفقات الأخرى الناتجة بعد تسليم البضاعة بهذه الطريقة.[1]

تاسعا: تسليم البضاعة في محطة الوصول (DAT).

يعني هذا المصطلح أن التزامات البائع تنتهي عند تسليم البضاعة مرة واحدة بتفريغها من وسائل النقل ، و يترتب عن ذلك أن يدفع التكاليف اللازمة للتأمين على نقل البضاعة إلى المحطة المحددة ، أما بالنسبة للمشتري فهو يتحمل جميع المخاطر و النفقات الأخرى بعد تسليم البضاعة.[2]

عاشرا:تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه (DAP).

يعنـي أن البائـع يفي بالتزامه عند تسليم البضاعة و وضعها تحت تصرف المشتري عند وصولها في وسائل النقل ، و عليه أن يكون على استعداد للتفريغ في المكان المتفق عليه ، أما المشتري فهو يدفع رسوم الاستيراد ، و هذا المصطلح وحد انكوترمز **2000 (DES.DDU.DAF)** في مصطلح واحد ، فالبائع سؤول عن جميع المخاطر التي تنتج عن جلب البضائع إلى المكان المسمى ، و التخليص الجمركي للبضائع للتصدير ، و البائع يتحمل هذه التكاليف بموجب عقد النقل على التفريغ في الواجهة ، فالمشتري لا يسدد هذه التكاليف إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بين الأطراف.[3]

إحدى عشر: تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية إلى مكان الوصول المعين(DDP).

---

[1]–عبد المالك هاني ،مرجع سابق ،ص16.

[2]–عبد المالك هاني ،مرجع نفسه ،ص 16.

[3]–عبد المالك هاني ،مرجع نفسه ،ص17.

يعنـي هذا المصطلح أن البائع تنتهي التزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري، مخلصة جمركيا ، غير منزلة على وسيلة النقل الواصلة إلى مكان الوصول المعين ، و على البائع أن يتحمل جميع النفقات و المخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك المكان ، منضمة كل رسوم استيراد البضاعة إلى بلد الوصول.[1]

الفرع الثالث:

القواعد المصرفية للاعتماد ألمستندي

الاعتماد ألمستندي لم ينشأ كنظام قانوني له أصول قانونية ، وإنما نشأ كنظام مصرفي يحتاجه العمل لتسوية عقود البيع الدولية و لتوفير الثقة و الائتمان بين البائع و المشتري ، و قد كان تحكمه مجموعة من العادات و الأعراف الغير موحدة لتعدد الدول مما اثر قلق البنوك[2]، و لهذا دعت الفرقة التجارية الدولية إلى ضرورة توحيد القواعد و العادات التي تحكم الاعتمادات المستندية ، ففي 1933 تم الوصول إلى صياغة موحدة تحكم الاعتماد ألمستندي سميت بالمدونة الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، و قد استعملت هذه المدونة من طرف العديد من الدول بعد انضمامها إلى غرفة التجارة الدولية حيث كان لها دور فعال في كل التطورات الحاصلة في هذا المجال ، خاصة للوسائل و التقنيات الحديثة في التبادل التجاري الدولي ، و قد قامت غرفة التجارة الدولية بتعديلات لهذه القواعد و الأعراف في مؤتمر لشبونة سنة 1951 ثم تعددت التعديلات لهذه القواعد تقريبا كل 10 سنوات ، فقد عدلت في عام 1996،1994،1993،1783،1974،1962 ، و قد

---

[1]–عبد المالك هاني ،مرجع نفسه ،ص 17.

[2]– رباح محمد ، عقاب فاتح ، الاعتماد ألمستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37) ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاديات مالية و البنوك ، قسم علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ،2015 ص78 .

كان تعديل الأخير سنة 2007 النشرة 600 و هي مدونة الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية التي بدا العمل بها منذ 2007/07/01 . [1]

أولا: تعرف الاعتماد ألمستندي.

يعرف الاعتماد ألمستندي على انه :{ تعهد كتابي صادر من طرف ، بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها ، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين و لغاية اجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد }. [2]

نظرا لتعدد تعاريف الاعتمادات المستندية إلا أنها تدل على معنى موحد للاعتماد ألمستندي الذي يعني الائتمان [3]، وقد حددت المادة 2 من مدونة الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 : " إن تغيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت التسمية أو الصفة يجوز بمقتضاه البنك المنشئ الذي يتصرف إما بناء على طلب و على تعليمات احد عملائه (الأمر) أو بالأصالة عن نفسه :

1- يدفع إلى / أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل و يدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد .

2- أن يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول و دفع السحب أو السحوبات .

---

[1]-فهيمة قسوري ،دور الاعتماد ألمستندي في التسوية الثمن عقود التجارة الدولية ،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ،العدد الثاني ،جوان 2016،ص152-153.

[2]-هدروق مليكة ، مواعي بحرية ، دور الاعتماد ألمستندي في تمويل التجارة الخارجية ، (دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري BEA وكالة مستغانم) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص " بنوك و أسواق مالية " ، قسم علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم – ، 2016 ، ص56 .

[3]- احمد معوج ، النظام القانوني للاعتماد ألمستندي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، – شعبة الحقوق – تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – ، 2006 ص7 .

3- يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد ." [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو اخذ بالقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في حسب المادة 32 من النظام الصرف رقم 07/95 المؤرخ في 12/23/ 1995 .[2] و هو ما ذهب إليه نظام بنك الجزائري تحت رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 .[3] ، حسب المادة 46 منه ، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010[4]، و التي عدلت أيضا بموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ 2011/07/18 [5] و نص المشرع الجزائري على الاعتماد ألمستندي تحت المسمى " الائتمان ألمستندي " بموجب المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [6]، واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في الدفع الوردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها :"يتم الدفع مقابل الوردات إجباريا بواسطة الائتمان ألمستندي ".[7]

[1]- فهيمة قسوري ،المسؤولية المدنية في الاعتماد ألمستندي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 ، ص19-20

[2]- النظام رقم 07/59المؤرخ في 1995/12/23.

[3]-نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03.

[4]-القانون رقم 01/10المؤرخ في 08/26/ 2010المتضمن قانون التكميلي 2010.

[5]- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18.

[6]-القانون رقم 01/09المؤرخ في 2009/07/22المتضمن قانون المالية التكميلي 2009.

[7]-احمد معوج ،مرجع سابق ،ص8.

ثانيا : أطراف الاعتماد ألمستندي و أنواعه :

1- أطراف الاعتماد ألمستندي:

كي تقول أن هناك اعتماد مستندي، لابد أن يتوفر سبعة أطراف متفق عليهم فقها و قانونا و هم:

-طالب فتح الاعتماد و الذي غالبا ما يكون في شخص المستورد.

-البنك فاتح الاعتماد .

-البنك مبلغ الاعتماد .

-المستفيد من الاعتماد و هو مصدر البضاعة .

-البنك متداول المستندات .

- البنك المعزز.[1]

2- أنواعه:

تعددت تقسيمات الاعتماد ألمستندي كالتالي:

أ- أنواع الاعتماد ألمستندي من حيث الالتزام البنكي :

-1 الاعتماد القابل للإلغاء : يعتبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادر الاستعمال ، فهو الاعتماد يجوز تعديله آو إلغائه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر الذي يسبب له أضرار مخاطر .[2]

2- الاعتماد ألمستندي الغير القابل للإلغاء القطعي : يعتبر هذا النوع الأكثر استعمالا لأنه لا يمكن إلغائه آو تعديله إلا إذا تم الاتفاق و التراضي على ذلك من جميع

[1]- الهاشمي بوشتوق ، مكانة عقد النقل البحري في الانكوترمز و الاعتماد ألمستندي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون البحري و الأنشطة الميناائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، وهران ، 2013،ص55.

[2]- هدروق مليكة ، مواعي بحرية ، مرجع سابق ، ص57 .

الأطراف .[1] الاعتماد الغير القابل للإلغاء و المؤكد : في هذا النوع من الاعتمادات المستندية يتطلب تعهد البنك المصدر ، و تعهد البنك المستورد على شكل موافقة على دين الناشئ عن تصدير البضاعة ، وهذا النوع شائع الاستعمال لقوة ضماناته .[2]

ب- الاعتماد ألمستندي من حيث الاستعمال:

1-الاعتماد ألمستندي القابل للتحويل : يعتبر هذا النوع من الاعتماد غير قابل للنقض حيث ينص فيه على حق المستفيد الذي يطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ، فهذا النوع يستعمل غالبا إذا كان المستفيد أول وسيط أو وكيل للمستورد و بلد التصدير ، فيقوم بتحويل الاعتماد إلى المصدرين الفعليين للبضاعة .

2-اعتماد الدفعة المقدمة (الشرط الأحمر): يتم إصدار هذا الاعتماد من البنك المصدر، ومن بين شروطه أن يتم تقديم دفعات للمستفيد قبل قيامه بتسليم المستندات.

3-الاعتماد الدوار: يتم إصدار هذا الاعتماد من البنك الذي يتضمن في شروطه إمكانية تجديده تلقائيا بنفس الشروط و المواصفات المطلوبة عند فتحه.

4- الاعتماد المفتوح بقوة اعتمادا أخر (الاعتماد الظهير): يستعمل هذا النوع من الاعتمادات المستندية عندما يكون المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط وليس منتجا

---

[1]-هدروق مليكة ،مواعي بحرية ،مرجع نفسه ،57.

[2]- عطاب عبد الله ، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق ألمستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944) 2011) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، شعبة العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014،ص19.

للبضاعة ،مثل أن يكون وكيل للمنتج ،فهنا يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الاول له [1].

المطلب الثاني:

أهم الاتفاقية المساعدة للغرفة التجارية الدولية في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع .

تبادر معظم دول العالم التي تهتم بالتجارة البحرية ،في إدخال تعديلات جديدة على معاهدة بروكسل 1924، برتوكولاتها 68-78 و بين اتفاقية هامبورغ 78[2].

لذا جاءت المبادرة من طرف اللجنة البحرية الدولية في إدخال تعديلات جديدة على معاهدة بروكسل 1924 إلا أن اللجنة الأمم المتحدة للقانون البحري الدولي استعانة بالجنة البحرية الدولية فكرس فريق العمل جهوده لإعداد الاتفاقية مند 2002الى 2008فاصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تفويض خاصا بفتح التوقيع لجميع الدول على الاتفاقية يوم 2009/09/23 في مدينة روتردام [3] ،فمن بين الاتفاقيات الدولية التى عالجت موضوع عقد النقل البحري للبضائع نجد :

[1]- هدروق مليكة ، مواعي بحرية ، مرجع سابق ، ص57-58.

[2]-زناجي آسية ،عقد النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر 2في القانون ،تخصص:عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة – 2015.ص11.

[3]-وليد داودي ،عقد النقل البحري ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق تخصص:قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 20.

الفرع الأول :

اتفاقية بروكسل 1924

لقد عرفت المادة الأولى فقرة "ب"عقد نقل على انه عقد ينطبق فقط على عقود النقل المثبة بسند شحن أو بأنه وثيقة مماثلة تكون سند نقل البضائع بحرا ،وكذلك ينطبق على سند شحن او وثيقة مماثلة صادرة بسبب مشارطة إيجار السفينة ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل و حامل سند الشحن [1].

حسب المادة 02/01 و المادة 02/05 من المعاهدة ،و تضمنت اتفاقية بروكسل تنظيم الأساسي و القانوني لمسؤولية الناقل البحري و أبطلت شروط الإعفاء من المسؤولية التي كان يتمسك بها الناقل ،في وقع الأمر نجد أن معاهدة بروكسل لسندات الشحن لم تكن تقنينا شاملا تعبر عن كل أنواع و صور أنظمة النقل البحري المختلفة ومن أهمها سندات الشحن فقط ،كما أنها معاهدة أساسها مسؤولية الناقل البحري بشكل محدد و يشكل أمر بحيث لايجوز مخالفته [2]

ومما سبق نستخلص أن أحكام المعاهدة لا تنطبق إلا على النقل البحري بوثيقة الشحن دون سندات الإيجار[3] وبهذا يكون للأطراف مطلق الحرية في تدوين مايشاؤون من شروط

---

[1]–وليد داودي ،مرجع سابق ،ص10.

[2]–أسماء بوقرة ،عقد النقل البحري للبضائع وفق القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –،2018،ص8.

[3]–بسعيد مراد ،عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان –،2012،ص19.

واتفاقيات في سندات الإيجار أي أن التعديلات التي قامت بها الاتفاقية من خلال البروتوكولين إلا أنها عجزت عن مسايرة التطور الاقتصادي واستغلال السفينة [1].

الفرع الثاني :

اتفاقية هامبورغ 1978

يعرف عقد النقل البحري حسب المادة 01 فقرة "6"بأنه عقد يتعهد الناقل بموجبه بان ينقل بضائع "بطريق البحر "من "ميناء "إلى أخر لقاء أجرة [2]،فقد قامت هذه المادة بوضع تعاريف لعدد من المصطلحات القانونية التي جاء ذكرها في النصوص ،بشكل أوسع و أكثر وضوحا مما قدمته معاهدة بروكسل [3]،فمثلا مصطلح "بطريق البحر "يمكن أن يفسر بحيث يستبعد نقل البضائع خلال الأنهار و البحيرات فإذا صح ذلك فان النقل خلال البحيرات و الأنهار لايعطيه تعريف عقد النقل ،كما أضافت هذه الاتفاقية أن موضوع النقل في قواعد هامبورغ 31مارس 1978 يعطي نقل الحيوانات الحية و النقل على سطح السفينة وكذلك الحاويات [4]،وبتالي اتفاقية هامبورغ عملت على ضبط التوازن بين مصالح طرفي عقد النقل [5].

---

[1]–أسماء بوقرة ،مرجع سابق ،ص9

[2]–وليد داودي ،مرجع سابق ،ص10.

[3]–بسعيد مراد،مرجع سابق ،ص20.

[4]–وليد داودي ،مرجع سابق ،ص 11.

[5]–أسماء بوقرة ،مرجع سابق ،ص10.

الفرع الثالث:

اتفاقية روتردام 2008

قد اختلف تعريف عقد النقل البحري للبضائع حسب ختلاف النصوص الواردة في معاهدات الدولية ،لذا عرف عقد النقل البحري في اتفاقية روتردام ،في المادة 6/1 على انه عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى أخر مقابل أجرة نقل ،و يجب أن ينص العقد على النقل بحرا ،ويجوز أن ينص على نقل بوسائط نقل أخرى [1] ،كما يمكن أن يتضمن عمليات النقل متعددة الوسائط أو النقل المختلط [2] إضافة إلى أن قواعد روتردام 2008استعملت مصطلح مستند النقل عوضا عن التسمية المتعارف عليها منذ القرن 18وهي وثيقة الشحن البحري le connaissement ،ومن ايجابيات هذه الاتفاقية أنها تضمنت القواعد القانونية التي تحكم النقل السابق أو اللاحق للمرحلة البحرية أو النقل المتعدد الوسائط التي تذكر عقد النقل أن نقلها يكون على ظاهر السفينة و نكون قد نقلت فعلا هذه الطريقة ،هذه الأخيرة التي لم يستثنها المشرع الجزائري [3].

[1]–وليد داودي ،مرجع سابق ،ص 11.

[2]–عزوز رزيقةو امحمد مسعود زهرة ،عقد النقل البحري للبضائع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخص ادارة الاعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجلالي بونعامة ،خميس مليانة ،2015 ، ،ص9.

[3]–بسعيد مراد، مرجع سابق، ص21.

الفصل الثاني:

تدخل غرفة التجارة الدولية في حل المنازعات الناشئة عن النقل البحري للبضائع

أدى تطور المعاملات البحرية المتعلقة بنقل البضائع على المستوى الاقتصادي لكل دولة، إلى اتساعها بشكل ملحوظ. مما ساهم في ظهور منازعات كثيرة بشأنها. وهذا ما دفع إلى تدخل غرفة التجارة الدولية لحل هذه المنازعات باعتمادها على التحكيم البحري الذي خولت له مؤسسات معنية به كالمنظمة الدولية للتحكيم، غرفة التحكيم البحري و غرفة اللويدز التي تعمل بصفة سريعة وسرية مع سهولة في الإجراءات التي تتميز بها من جهة، و الاعتماد على طرق ودية في حلها من جهة أخرى كالوساطة و التوفيق.

المبحث الأول:

التحكيم البحري كوسيلة لتسوية منازعات النقل البحري للبضائع

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل ما يتعلق و يتصل بالتحكيم البحري باعتباره وسيلة لحل منازعات النقل البحري للبضائع، حيث قسمنا هدا المبحث إلى 3 مطالب.

في المطلب الأول، تناولنا مفهوم التحكيم البحري، وفي المطلب الثاني المؤسسات المعنية لممارسة التحكيم البحري. أما المطلب الثالث شمل المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري

المطلب الأول:

مفهوم التحكيم البحري.

اهتم العديد من الكتاب و الفقهاء على تقديم مفاهيم كثيرة للتحكيم البحري و تحديد أهم أنواعه. ففي هذا المطلب، سنتناول التحكيم البحري من جهة تعريفه و أهميته (الفرع الأول)، و أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف التحكيم البحري

يعتبر التحكيم أداة قانونية لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف ،التي يقوم من خلالها أصحاب المنازعة عرض نزاعاتهم أمام الهيئة تحكيمية دون عرض النزاع على القضاء العادي . [1]فيعرف الفقيه "انطوان" التحكيم انه : " الحل لنزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص اختارهم الأطراف بمحض إرادتهم لرجوع إليهم لحل النزاع الذي يقوم من جراء إبرام عقود التجارة الدولية و القوانين الداخلية لاغلب الدول التي تنظم التحكيم التجاري الدولي

[1]– محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 503 .

."[1]فالتحكيم البحري هي الوسيلة المعتمدة في حل النزاعات الناشئة عن عقود النقل البحري نظرا لتميزه بالسرعة في فصل هذه المنازعات البحرية ، حيث اعتبر التحكيم البحري فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي .[2] و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد "اتفاقية بروكسل لسنة 1924" حول توحيد قواعد سندات الشحن ، حيث لم تشر نصوصها على التحكيم كطريق لحل النزاعات الناشئة عن عقد النقل البضائع بحرا ، هذا ما ساهم في ظهور اتفاقية " هامبورغ لسنة 1978 "التي اعتبرت من الاتفاقيات التي أدرج نصوصها بأن التحكيم وسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالنقل البضائع بحرا ، بوضعها أحكام قانونية تفيد ذلك ،و هذا ما عليه نصت المادة 22 من الاتفاقية [3]، حيث حددت مسؤولية الناقل البحري عن ضياع أو تلف البضائع إلى غاية تسليمها للمرسل إليه .و حددت إجراءات المتعلقة بالتحكيم [4].ثم جاءت اتفاقية "روتردام لسنة 2009."التي جاءت بنفس ما جاءت به اتفاقية"هامبورغ".

و التي سميت أيضا بالاتفاقية "الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا آو جزئيا في فيينا 2009 ، نصت صراحة على أن التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناجمة عن عقد النقل البضائع بحرا و ذلك في الفصل 15 مواد من 75-78 من

[1]-حمداوي زهرة ، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016 ، ص 8 . نقلا عن د- مصطفى الجمال عكاشة عبد الهامل ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية دون نشر، الجزء 1 ، 1998 ، ص18 .

[2]-ممدوح محمد حامد الشهوان ، دور التحكيم في فض منازعات النقل البحري للبضائع ، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، 2018 ، ص27 .

[3]-أعراب كميلة،النظام القانوني لعقد نقل البضائع بحرا (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، تخصص :قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، ص459 .

[4]-مروان عبد الهادي بشير الدوسري، "التحكيم الدولي التجاري في النقل البحري واثر تطبيق اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 ،"مجلة الانبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية ، مجلد 7، عدد 13 ، العراق ، 2015 ، 527 .

هذه الاتفاقية :" رهنا بأحكام هذا الفصل يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشا بشان نقل البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية ."[1]

و يكتسي التحكيم البحري أهمية بالغة ، نظرا لما يلعب من دور فعال في ميدان التجارة الدولية فيقوم بإنهاء النزاع بسرعة و بالسرية و كذلك الاقتصاد في النفقات بالمقارنة بالقضاء العادي [2].

الفرع الثاني:

أنواع التحكيم البحري

ينقسم التحكيم البحري إلى عدة أنواع : تحكيم بحري داخلي و تحكيم بحري خارجي ، تحكيم بحري مؤسسي و تحكيم بحري حر، و تحكيم بحري اختياري و تحكيم بحري إجباري .

1-التحكيم البحري الداخلي و التحكيم البحري الخارجي .

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يحتوي على مجموعة نصوص قانونية تتحدث عن التحكيم و لكن لم يتم الإشارة فيه إذ كانت تتعلق بالتحكيم الداخلي او الخارجي ، حيث أصبحت تعتمد على هذه قوانين على كل العلاقات الوطنية و الدولية ومع تطور التجارة الدولية أصبح القانون الداخلي لا يتماشى معها ، فعمل المشرع الفرنسي بعد تعديله للمرسوم 1980 جاء بالمرسوم جديد عام 1981 الذي يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي حيث كرست من خلاله ازدواجية تشريعية في مجال التحكيم البحري .[3]

---

[1]-لجنة الامم المتحدة في القانون التجاري الدولي ، اتفاقية الامم المتحد المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا او جزئيا ، في فيينا ، فصل 15 من مواد 75 -78 من قواعد روتردام .

[2]- ممدوح محمد حامد الشهوان ، مرجع سابق ، ص 31الى 33 .

[3]-ميموني سعاد، النظام القانوني لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د- الطاهر المولاي ، سعيدة ، 2016 ، ص 13 .

2-التحكيم البحري المؤسسي و التحكيم البحري الحر

أولا: يطلق على التحكيم البحري المؤسسي بتسمية التحكيم الدائم أو التحكيم المنظمات الدائمة أو التحكيم المنظم ' فهو ذلك التحكيم التي تقوم المؤسسة بإدارة عملية التحكيم من بداية النزاع إلى غاية انتهاءه [1]'الذي يتفق فيه أطراف النزاع على عرض نزاعهم الذي نشا على مؤسسة تحكيمية دائمة (كغرفة التحكيم البحري)،فتقوم هذه المؤسسة التحكمية بإدارة هذا النزاع عن طريق أجهزة إدارية.[2]

ثانيا:أما التحكيم البحري الحر هو عكس التحكيم المؤسسي، حيث يقوم هذا التحكيم بعيدا عن مؤسسات التحكيمية البحرية ، يتفق فيه الأطراف على إدارة وتنظيم التحكيم بأنفسهم ، و اختيار الإجراءات و مكان التحكيم،وقانون الواجب التطبيق . [3]

3- التحكيم البحري الإجباري و التحكيم البحري الاختياري:

أولا: يعتبر التحكيم البحري الاختياري على انه الاتفاق الخاص المبرم بين المتعاقدين بإرادتهم الحرة دون خضوعهم لأي قانون، و يخضع هذا التحكيم للقواعد العامة للعقد. وليس للقوانين المنظمة للتحكيم.

ثانيا: فالتحكيم البحري الإجباري هو تحكيم إلزامي يتمثل في سلب الاختصاص من المحاكم إلى حرية اختيار المحكم وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق و الإجراءات فهو يتناقض مع التحكيم و يفقد من طبيعته[4].

---

[1]- أعراب كميلة ، النظام القانوني لعقد النقل البضائع بحرا "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 460 .

[2]-حمزة محمد دياب،التحكيم في المنازعات التجارية البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اللبنانية ، ص 63 .

[3]- حمزة محمد دياب ، مرجع نفسه ، ص63 .

[4]-بلباقي بومدين، مرجع سابق ، ص 85 و 84.

المطلب الثاني:

المؤسسات المعنية بممارسة التحكيم البحري

سنتطرق في هذا المطلب إلى مؤسسات المكلفة بممارسة التحكيم البحري و التي نتناولها في الفروع إذ سنتم دراسة المنظمة الدولية للتحكيم(محكمة العدل الدولية) في الفرع الثاني (غرفة التحكيم البحري)و في الفرع الثالث (غرفة اللويدز).

الفرع الأول:

المنظمة الدولية للتحكيم.

محكمة التحكيم الدولية منبثقة عن غرفة التجارة الدولية وبالتالي فهي جزء منها إذ تهدف هذه الأخيرة إلى جهاز تحكيم مستقل عن غرفة التجارة الدولية فالمحكمة لا تفصل في المنازعات بنفسها لكنها تدير الفصل في المنازعات عن طريق هيئات تحكيم وفق لقواعد غرفة التجارة الدولية[1].

فمن خلال ما جاء في الملحق الأول(النظام الأساسي للمحكمة الدولية للتحكيم)، في مادتها الأولى على اختصاص محكمة التحكيم الدولية بضمان تطبيق قواعد التحكيم غرفة التجارة الدولية،كما تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتحقيق هذا الغرض. تباشر المحكمة مهامها بصفتها كيانا مستقلا، بشكل عام عن غرفة التجارة الدولية و أجهزتها، كما أن أعضاؤها مستقلون عن اللجان الوطنية والمجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية.[2]

---

[1]–الموقع الالكترونيInternational-arbitation-attornay.com ;https://WWW تم الاطلاع عليه يوم 19-07-2020على الساعة 16:28.

[2]–Cci غرفة التجارة الدولية خدمات التسوية المنازعات ص02.

الفرع الثاني:

غرفة التحكيم البحري

قامت اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن على تأسيس هذه الغرفة في عام 1929 في باريس، فهي تنظر في المنازعات الناشئة إما عن طريق الاستغلال البحري، الملاحة البحرية والنقل والإيجار. تحتوي الغرفة في مجلس إدارتها على16 عضو يتم تعيينهم بواسطة الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري. و تسير العملية التحكيمية إلى غاية الفصل فيها[1]، فتقوم هذه الغرفة في تعيين المحكمين الذين يفصلون في القضايا باسم الغرفة بعد توقيعا للحكم من طرف رئيسها.[2]

الفرع الثالث:

غرفة اللويدز للتحكيم البحري

تختص هذه الغرفة في المنازعات المتعلقة بالحوادث البحرية، فهي من أقدم المؤسسات التحكمية الشهيرة بلندن في النظر في مثل هذه المنازعات عن طريق مجلس إدارتها و سكرتاريتها التي تقوم من محكمين مختصين وهي على نماذج شهيرة منها: [3]

- نموذج اللويذز للمساعدة البحرية و الإنقاذ.
- نموذج اللويدز لتسوية قضايا التصادم البحري.
- نموذج اللويدز لتسوية الخسارات البحرية المشتركة.

---

[1]– سيدي معمر دليلة ، التحكيم في المنازعات البحرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون النشاطات البحرية و الساحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 ، ص88–89.

[2]–حمزة محمد دياب ، مرجع سابق ، ص65.

[3]–زروالي سهام ، شرط التحكيم البحري و سريانه بالنسبة للمرسل اليه في عقد النقل البحري ، مذكرة الماجيستر في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقره ، بومرداس ، 2012، ص24 .

فتقوم هذه الغرفة بفضل تنظيمها الكامل بالعملية التحكيمية بالسهر على تنظيم و تبسيط إدارة التحكيم، و القيام بإجراءات لازمة بين الأطراف والمستشيرين و المحكمين و تحديد النفقات. فيتم الفصل في النزاع استنادا على إجراءات تضعها الغرفة[1].

المطلب الثالث:

المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري و أهم إجراءاته

يعتبر التحكيم البحري من أهم ا لوسائل التي اعتمد عليها في التجارة الدولية من طرف المتعاملين الاقتصاديين في حل لمنازعاتهم التي تنشا كلما كان العمل التجاري الدولي

ففي هدا المطلب سوف نتناول فيه أهم النزاعات التي يتناولها التحكيم البحري (الفرع الاول) و أسباب اللجوء إليه (الفرع الثاني)و إجراءات التحكيم البحري(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

منازعات التحكيم البحري

إن مناعات التحكيم البحري كثيرة ومتعددة منها:

1- **عقود مشارطة إيجار السفن لمدة معينة:**

تثور هذه المنازعة حول مسؤولية مالك أو مستأجر السفينة عن الأضرار التي لحقت بالسفينة خلال مدة عقد المشارطة.

2- **عقود مشارطة إيجار السفن لرحلة معينة:**

تقوم هذه المنازعات حول حالة السفينة عند تسليمها إلى مالكها وتحديد مسؤولية المستأجر في حال تضرر السفينة خلال استئجارها لرحلة معينة.[2]

---

[1]–حمزة محمد دياب ، مرجع سابق ، ص67.

[2]–عمر مشهور حديثة المجازي، "التحكيم في المنازعات البحرية "(نشرة التحكيم التجاري الخليجي)، العدد 25، 2002، بدون صفحة.

3- **عقود النقل:**

يلتزم الناقل استنادا على عقد النقل القيام بالعديد من الرحلات البحرية على السفينة خلال مدة زمنية متفقة عليها.و تتعلق أعلى النسب من التحكيمات البحرية في لندن بعمليات النقل البحري بسفن الشحن أو مشارطة الإيجار.

4- **سندات الشحن:**

يثبت عقد النقل البحري للبضائع بين الناقل و صاحب البضاعة بوثيقة رسمية تدعى سند أو وثيقة الشحن. حيث تدور اغلب نزاعات سند الشحن حول كل ما يتصل بالخسائر التي تصيب البضاعة خلال الرحلة أوعدم وصولها وتسليمها في الوقت المتفق عليه في وثيقة الشحن.

5- **بيوع السفن المستعملة:**

تدور اغلب نزاعات بيع السفن المستعملة حول حالة السفينة عند تسليمها للمشتري.[1]

6- **عقود بناء السفن و إصلاحها:**

تثور هذه النزاعات حول عدم مطابقة السفينة للمواصفات المتفقة عليها في العقد بين الأطراف عند الإنهاء من بنائها أو إصلاحها.

7- **عقود التامين و إعادة التامين:**

تتعلق منازعات عقود التامين وإعادة التامين بين المؤملين الذين يأخذون محل المستفيدين الأصليين بكل ما يتصل بالجوانب التأمينية.

[1]-أفراج عبد الكريم خليل، "التحكيم في المنازعات البحرية" ،مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 14 ، عدد 50 ، 2016، ص144.

8- **منازعات ملاحية أخرى:**

هي تلك المنازعات التي لها علاقة بالملاحة كالدعاوي ضد مزودي السفن والمنازعات مع سلطات الموانئ.[1]

الفرع الثاني:

أسباب اللجوء إلى التحكيم البحري

أولا: الأسباب المتعلقة بالطابع البحري.

توجد العديد من الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إلى التحكيم البحري نظرا لاتصاف المجال البحري بالتعقيد، فهو يقوم على وقائع و معطيات التي كلما تنوعت استوجب للقانون التدخل لوضع قوانين تديرها و تزيل الصفة التعقيدية. لهذا عملوا على إتباع التحكيم البحري في حل نزاعات التجارة البحرية وذلك لعدة أسباب منها:[2]

1. رغبة الممارسين لهذه الأنشطة البحرية في حل منازعاتهم البحرية حلا عادلا نظرا للتعقيدات التي يتميز بها هذا المجال من حيث خصوصية أنشطته و الأخطار التي تهدده.[3]

2. رغبة الممارسين للأنشطة البحرية المختلفة على الاعتماد على أشخاص متخصصين ذو كفاءة و خبرة في المجال البحري كمجهزي السفن، بنائيها، الشاحنين، المستأجرين... و كل الذين اكتسبوا خبرة في هذا المجال لحل منازعاتهم بصفة عادلة بهدف الحفاظ على العلاقات البحرية بين الأطراف.[4]

---

[1]-مروان عبد الهادي بشير الدوسري ،"التحكيم الدولي التجاري في النقل البحري للبضائع واثر التطبيق اتفاقية هامبورغ سنة 1978"،مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ،مجلد 7،عدد13،ص534.

[2]- حمزة محمد دياب، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، جامعة اللبنانية، ص30.

[3]-ممدوح محمد حامد الشهوان، دور التحكيم في فض منازعات النقل البحري للبضائع، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2018،ص40-41

[4]-حمزة محمد دياب ،مرجع سابق ،ص31.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالطابع التجاري.

إن اغلب النزاعات الناشئة عن العلاقات البحرية معروضة على التحكيم لعدة أسباب:

1. رغبة أطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم في سرية تامة في عقد جلساتها وإصدار الحكم التحكيمي حفاظا على التعاون التجاري و رؤوس الأموال بين العاملين في هذا المجال.

2. رغبة أطراف العلاقة البحرية في حل منازعاتهم بسرعة مع مرونة الإجراءات التحكيمية.[1]

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالطابع الدولي.

تختص العلاقات الدولية البحرية بنقل البضائع و الأموال والأشخاص من جنسيات مختلفة بين موانئ دول مختلفة ما يؤدي إلى خلق منازعات بحرية ذات طابع دولي. هذا ما دفع بالمتعاملين البحريين إلى اللجوء إلى التحكيم البحري لعدة أسباب:

1. جهل و عدم ثقة الناقل و الشاحن اللذان يقومان بالأنشطة البحرية من دولة إلى أخرى بالأحكام القانونية. هذا ما دفع بوقوع المحكم البحري في مثلث منهج تنازع القوانين المقررة في القانون الدولي الخاص و عدم تمتعه بقانون اختصاص قاضي.

2. إن تغيير وضعية الدولة من دولة حارسة إلى دولة ناقلة أو شاحنة أدى بها إلى التدخل في بعض الأنشطة البحرية نظرا لأهميتها على الصعيد الاقتصادي. هذا ما يجعلها لا ترغب بالوقوف أمام القاضي الوطني في دولة ما من اجل حل المنازعات. لهذا وجدت ملجأ في حل هذه المنازعات البحرية اللجوء للتحكيم البحري .[2]

[1]– محمود محمد حامد الشهوان، مرجع سابق، ص42–43.

[2]– حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص42–43.

الفرع الثالث:

إجراءات التحكيم البحري.

تمر التحكيم البحري بالعديد من الإجراءات منها :

أولا:طلب التحكيم و ميعاده :

تبدأ إجراءات التحكيم البحري بتقديم طلب التحكيم عن طريق طالب التحكيم ، مبديا رغبته في بدء التحكيم ، وتختلف الطلب التحكيم حسب نوعه ،فتحكيم بحري اذا كان تحكيم بحري مؤسسي يتم تقديم طلب التحكيم إلى سكرتارية مركز التحكيم البحري ويتم صياغة هذا الطلب وفقا للائحة مركز التحكيم البحري المختار .و يكون تاريخ بدء الإجراءات هو تاريخ استلام سكرتارية مركز تحكيم البحري المؤسسي لطلب التحكيم . أما إذا كان التحكيم بحري حر فيتم تقديم الطلب عن طريق إرسال طلب التحكيم إلى المدعى عليه و يعد تاريخ استلام طلب التحكيم هو تاريخ بدءا إجراءات التحكيم .[1]

ثانيا :مكان انعقاد التحكيم :

إن من الضروري جدا تحديد مكان التحكيم البحري لغرض تحديد جنسية الحكم التحكيمي و تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع لذلك وجب التفرقة بين :

- **إذا تم الأطراف على الاتفاق على تحديد مكان التحكيم** :يمكن ان يكون في شكل شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ، إلا أن بعض المراكز التحكيم البحرية تفرض أن يكون مكان التحكيم هو مقرها فلا تعطي للأطراف الحرية في اختيار المكان التحكيم كالغرفة التحكيم البحري بباريس حيث أن لائحتها تقرر أن يكون مقر عقد التحكيم في مدينة باريس .
- **في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد مكان التحكيم** :في هذه الحالة محكمة التحكيم تتدخل في تحديده ، حيث يكون المقر هو المكان الذي سيقرر فيه انعقاد

[1]–مروان عبد الهادي الدوسري ،مرجع سابق ، ص 541 .

التحكيم البحري كجمعية المحكمين البحريين بنيويورك فانه وفقا للائحتها مكان التحكيم هو مدينة نيويورك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .[1] حددت اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البضائع المعروفة ب اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 في مادتها 22 الفقرة 2 للمدعى اختيار مكان التحكيم كما يلي :

1.مكان في دولة يقع في أراضيها :

أ- المحل الرئيسي للمدعى عليه، و إن لم يوجد له محل عمل رئيسي فالمحل الاعتيادي لإقامة المدعى عليه .أو مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل، أو فرع أو وكالة ، إبرام العقد عن طريق أي منها.

ج- ميناء الشحن آو ميناء التفريغ أو أي مكان يعين لهذا الغرض فيشرط التحكيم او الاتفاق الخاص به .[2]

ثالثا: سير إجراءات التحكيم البحري و نهايتها :

تبدأ إجراءات التحكيم البحري بتشكيل هيئة التحكيم البحري التي تتكون من محكم واحد أو أكثر ،حيث ينظرون في النزاع المعروض أمامهم من خلالها الاختصاص المخول لهم .فيجوز للأطراف الاتفاق على تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم النزاع سواء كانوا أمام التحكيم البحري المؤسسي آو تحكيم بحري حر .ويتم اتخاذ هذه الإجراءات بحضور الأطراف ، و تخول لكل طرف الحق في الاطلاع على ما قدمه الطرف الآخر لمناقشتها و الرد عليه [3]فهذا ما أقرته المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4] و تسعى هذه الهيئة على إنشاء علاقة تعاون بين القضاء الوطني فيما يتعلق بالحجر

---

[1]-سيدي معمر دليلة ، مرجع سابق ،ص 131

[2]-أعراب كميلة ، مرجع سابق ، ص 481 .4-

[3]- سيدي معمر دليلة ، مرجع سابق ، ص 131-133

[4]-انظر المادة 1043 من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2018 .

التحفظي على السفن. [1]و تنتهي هذه الإجراءات بالفصل المحكم بإصداره للحكم التحكيم البحري ويتضمن اسم ولقب المحكم ، تاريخ ومكان صدور الحكم، أسماء و ألقاب الأطراف وموطنهم وألقاب المحامين الأطراف[2] .

المبحث الثاني:

الوسائل الودية لحل النزاعات الناشئة عن نقل البحري للبضائع

نظرا لتطور و تقدم الذي عرفته التجارة الدولية ،فقد أصبحت تحتل المرتبة الأولى في العلاقات الدولية ،الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاعات على الصعيد الدولي ،بسب العلاقات التجارية التي تنشا بين الأطراف ،مما يستدعي حلها باللجوء إلى وسائل الودية لتسوية النزاعات و المتمثلة في الوساطة (المطلب الاول)،و التوفيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوساطة

تعتبر الوساطة من بين الوسائل الودية التي يلجا إليها لحل النزاعات التي تنشا عن عقود التجارة الدولية، وهي تقترب من حيث المعنى إلى أسلوب التوفيق إلا أنها تختلف عنه في بعض النقاط.

الفرع الأول:

مفهوم الوساطة

لقد كانت الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية ،نظرا لدور الذي تلعبه في تنظيم العلاقات الاجتماعية منذ ألاف السنين ،وقد استمر العمل بها خلال كل المراحل التاريخية ،إلى أن تم نقلها إلى الحقل القانوني و تطويرها و تكريسها تشريعيا .[1]

---

[1]– مروان عبد الهادي بشير الدوسري ، مرجع سابق ، ص 538.

[2]–أعراب كميلة ،مرجع سابق ، ص 484 ،485 .

أولا :تعريف الوساطة

تعرف الوساطة على أنها مرحلة متقدمة من تفاوض بمشاركة طرف ثالث يدعي الوسيط ،يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين و مساعدتهما على التوصل لتسوية ،إذا يكون القرار فيها من صنع الأطراف و يقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع و إزالة العقبات و تقريب وجهات النظر [2].وسوء الفهم حول النقاط التي ثارت بينهم و تحديد مهلة للوفاء بالتزامات وفقا لتحليله الموضوعي ويترك التنفيذ للأطراف أو القاضي الذي ينظر في النزاع .[3]

و بعبارة أخرى هي وسيلة اختيارية يتم للجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع ،بحيث يختارون إجراءات و أسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع نزاع ووضع الحلول المناسبة له ،إضافة إلى أن الوساطة ليست إلزامية بنتيجتها ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول مايترتب عن الوساطة كما أن ذلك يقلل من العبء الملقى على عاتق القضاء.[4]

ثانيا :خصائص الوساطة

تتميز الوساطة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل حل النزاعات ،و اهم هذه الخصائص مايلي :

---

[1]–خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر –بسكرة – ،ص3.

[2]–هوادف حدة ،حمدي فاطمة ،مرجع سابق ،ص65.

[3]– موكه عبد الكريم ، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص القانون الخاص الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2016،ص،98.

[4]–هوادف حدة ،حمدي فاطمة ،مرجع سابق ،ص66.

❖ **المرونة :**

من بين أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى طرق بديلة للقضاء لفض النزاعات هو وجود الشكليات و الرسميات المعقدة المتبعة لحل النزاع عن طريق القضاء ، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي و يشمل على عدة أمور يجب إتباعها و تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على المتخاصمين و عوائق في وجه حل النزاع بالسرعة المطلوبة ، و بخلاف التقاضي و اللجوء إلى المحكمة لحل النزاع ، فان اغلب هذه الطرق تتميز بالمرونة بسبب عدم وجود إجراءات و أساليب مرسومة و محددة ، فلا يوجد مثلا بالوساطة أي إجراء يترتب عليه البطلان إذا تم التجاوز عنه أو إغفاله بشرط عدم مخالفة النظام العام [1]

❖ **السرية و الخصوصية :**

تعد السرية و الخصوصية من بين المزايا التي تدفع أطراف النزاع ،خاصة إذا كانوا من التجار المعروفين و أصحاب العمل ، من للجوء إلى الطرق الودية لتسوية النزاعات التجارية ، فمن مصلحة الأطراف تفادي النزاعات القضائية العلنية التي قد تكون مسيئة لسمعتهم و التي قد تؤثر على تعاملاتهم وردود فعل عملائهم ، و كذلك أرباب العمل الدين يخشون الآثار السلبية الناتجة عن النزاعات القضائية و التي من المحتمل آن تؤدي إلى الإضرار بإنتاجهم و صعوبة سير إعمالهم[2].

و بعبارة أخر الوساطة تعطي قدرا من الخصوصية و السرية أثناء تسوية الخلاف أخذا بعين الاعتبار سمعة الأطراف المتنازعة في التجارة الدولية ،فالسرية تعتبر

[1]–محمد نبهي ،الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1) ، 2012 ص48

[2]–محمد نبهي ،مرجع سابق ،ص47.

ضمانا ، آذا الوسيط يعمل على حفظ السرية و عدم تسرب كل ما يتعلق بالمنازعة ، و هذا فضلا عن حياده التام و منحه سلطة تسوية النزاع من الأطراف [1].

❖ قلة التكاليف في حل النزاعات:

توفر الوساطة للأطراف النفقات و الجهد أكثر من التي قد يصرفونها في حالة إحالة النزاع إلى القضاء ، خاصة في عقود الأشغال الدولية أو عقود نقل المعرفة الفنية و نقل التكنولوجية ، و كذلك بالنظر إلى القيمة النقدية الكبيرة التي تكون محلا المنازعة لاستحقاقها أو التأخر في دفعها مع التعويض على التأخر ، فمن أهم الميزات التي جعلت الأطراف يلجؤون إلى هذه الطرق هي قلة النفقات و الأتعاب بحيث أن التحكيم أصبح يكلف كلفة باهظة من أتعاب المحكمين و خصوصا إن كان التحكيم دولي مما يتطلب أتعاب أخرى غير ظاهرة ، عكس ما هو في الطرق الودية التي توفر للأطرف عدالة اقل تكلفة و في مدة قصيرة .

❖ تخفيف العبء على القضاء :

هذه الخاصية ضمانة هامة من ضمانات الوساطة إذا أن من شان السرية تشجيع الأطراف على حرية الحور و الأداء بما لديهم من أقوال و تقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك الحجية أمام القضاء أو أي حاجة أخرى و تعتبر الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تستثنى أطراف النزاع بواسطتها اللجوء إلى قضاء الدولة الذي يعاني من تزايد أعداد القضايا بالشكل مستمر وما يترتب على ذلك من تأخير في سرعة فصل النزاعات المحالة إليه .فلما كانت عملية الوساطة تساهم في تخفيف ذلك العبء عن القضاء و الايطار الإداري المساند له أصبح اللجوء إليها طريقا يساهم في تقليص حجم و أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم ، فالأمر الذي شجع بدوره قضاة إدارة الدعوى المدنية و قضاة الصلح على إحالة النزاعات المنظورة من قبلهم الى الوساطة وبتالي

[1]– موكه عبد الكريم ،المرجع السابق، ص99.

يعد نظام الوساطة طريقا مستندا لعمل السلطة القضائية و عليه فان تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء .[1]

الفرع الثاني:

تنظيم غرفة التجارة الدولية للوساطة

لقد انشات غرفة التجارة الدولية مركز الدولي خاص بها يقوم بالفصل في المنازعات وهو عبارة عن جهاز إداري وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للغرفة المتعلق بالتسوية الخلافات .

حيث نصت قواعد الوساطة على تعين طرف ثالث محايد لمساعدة الأطراف على التسوية المنازعات القائمة بينهم و تقوم الوساطة بموجب "قواعد الوساطة"ما لم يتفق الأطراف على ،كما يجوز للأطراف أن يتفقوا على تعديل أي نص من نصوص "قواعد الوساطة"،شرط أن يوافق الوسيط على هذا التغير،كما يبقى بإمكان"المركز"أن يقرر عدم إدارة "الإجراءات" إذا ما اعتبر وفقا لتقديره الخاص أي أن تعديل من هذا القبيل لا يتوافق مع روح "قواعد الوساطة"كما يخضع هذا التعديل لموافقة الوسيط إذا ما تم ذلك الاتفاق في أي وقت بعد تأكيد "الوسيط" آو تعيننه.[2]

لقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للغرفة على لبدئ في حالة وجود اتفاق على الإحالة إلى قواعد الوساطة لحل النزاع الناشئ بين الأطراف ،بتقديم طالب مكتوب من

[1]– عدة الحدودية ،الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام تخصص قانون إداري ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019 ص 28.

[2]–راجع المادة الأولى من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية للتحكيم

اجل الوساطة إلى "المركز" ،حيث يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط التي يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها [1].

إما المادة الثالثة منه فتنص على البدء في حالة عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى "قواعد الوساطة " ففي هذه الحالة يمكن لأحد الأطراف اقتراح إحالة المنازعة للتسوية طبقا"لقواعد الوساطة "،وذلك عن طريق إرسال طلب وساطة مكتوب إلى "المركز"يتضمن جميع الشروط المذكورة في المادة 2و المركز عند التسليم الطلب يعلم جميع الأطراف بهذا الاقتراح و يمكنه مساعدة الأطراف في دراسته [2].

كما يتعين على الطرف أو الأطراف التي تتقدم بطلب الوساطة أن ترفقه بدفع رسوم التسجيل المطلوبة بموجب الملحق المرفق "بقواعد "،هذا المعمول به في تاريخ تقديم" طلب الوساطة" ،فان اتفاق الأطراف على إحالة النزاع لتسوية طبقا "لقواعد الوساطة"،نبدأ الإجراءات في التاريخ الذي يرسل فيه المركز تأكيد مكتوب للأطراف مفاده انه قد تم التوصل لذلك الاتفاق ،أما إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق خلال 15 يوم من تاريخ استلام "المركز"لطلب الوساطة" أو في غضون المهلة الإضافية التي قد يحددها المركز بشكل معقول فلن تبدأ "الإجراءات".[3]

أما المادة الرابعة فقد نصت على المكان و لغة الوساطة فإذا لم يتفق الأطراف على المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، يجوز للمركز تحديد هذا المكان للوسيط و الأطراف، كما يجوز تعينه من طرف الوسيط الذي تم تثبيته.

بالإضافة إلى اللغة فإذا لم يحدد الأطراف اللغة آو اللغات التي ستستعمل في الوساطة يجوز للمركز تحديدها أو يحددها الوسيط الذي تم تعينه و تثبته.[4]

---

[1]–راجع المادة الثانية من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية للتحكيم .

[2]–راجع المادة الثالثة ،من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية لتحكيم .

[3]–راجع المادة الثالثة من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية لتحكيم

[4]–راجع المادة الرابعة من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية لتحكيم .

المادة الخامسة تنص اختيار الوسيط، فيجوز للأطراف تعين هذا الوسيط أما في حال عدم اتفاق الأطراف يجوز للمركز اقتراح قائمة من الوسطاء على الأطراف و يقومون باختيار واحد منها، أما إذا فشل ذلك أيضا يقوم المركز بتعين وسيط.[1]

في المادة السادسة تم تنظيم الرسوم و المصاريف التي يجب أن ينضمها طلب الوساطة المقدمة من طرف الأطراف .أما في المادة السابعة فقد نصت على الاضطلاع بالوساطة . كما نضمت الغرفة في المادة الثامنة كيفية إنهاء الإجراءات التي بدأت وفقا لقواعد الوساطة بمقتضى تأكيد كتابي بالإنهاء يرسله المركز إلى الأطراف بعد حدوث اسبق لما في المادة الثامنة .[2]

إما بالنسبة للمادة التاسعة فقد نصت على إن إجراءات الوساطة يجب إن تكون سرية .

إضافة إلى المادة العاشرة التي نضمت الأحكام العامة .[3]

المطلب الثاني:

التوفيق

يعتبر التوفيق نوع آخر من الطرق الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية ،حيث له دور هام في حسم المنازعات بين أطراف العلاقات و العقود التجارية ،وهو ما جعله يتميز باهتمام كبير في الآونة الأخيرة على رغم انه من أقدم أساليب حل النزاعات عبر التاريخ .

[1]–راجع المادة الخامسة و من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية لتحكيم .

[2]–راجع المادة السادسة و السابعة و الثامنة من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية لتحكيم .

[3]–راجع المادة التاسعة و العاشرة من قواعد الوساطة الصادرة عن المحكمة الدولية لتحكيم .

الفرع الأول:

تعريف التوفيق

يعرف التوفيق على انه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشا بين الأطراف مبدأه اختيار احد الأطراف للقيام بالتوفيق وصولا إلى حل النزاع و ذلك بتقريب وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرضاه الأطراف [1]

كما يمكن تعريفه على انه وسيلة من وسائل حسم المنازعات التجارية ،تتم عن طريق شخص ثالث حيادي و نزيه ،يقوم بتقريب أطراف النزاع البحري و يقترح اتفاق صلحي بينهم ،و يسمى هذا الشخص "الموفق "،و تعتبر قراراته غير ملزمة و لاتنفذ جبرا ففي الحقيقة الموفق يقدم اقتراحات في نهاية عمله للأطراف النزاع البحري [2]، فاللجوء إلى أسلوب التوفيق اختياري بالنسبة لأطراف النزاع وهذا يعني إن للجوء إلى هذا الإجراء يكون لإيجاد حل النزاع القائم بينهم ،واستثناء يكون التوفيق إجباري و نعني بذلك أن الاتفاق المسبق بين أطراف النزاع على للجوء إلى وسيلة التوفيق لحل ما يثور بينهم من نزاعات ،و الإجبارية تكون في حالة حدوث أي نزاع [3]،فرغم صعوبة تمييز الوساطة عن التوفيق ،إلا إن كل من الموفق و الوسيط يجتهدا لحل النزاع البحري بين الأطراف ويسعون من اجل تقريب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف إيجاد الحلول المناسبة ،فالفرق بين الوسيط و الموفق هي أن الوسيط يجتهد لإيجاد النقاط الأكثر تقديرا و أهمية و مقارنتها مع النقاط الأكثر أهمية بالنسبة لطرف الأخر ،وذلك بمحاولة تقريبها للوصول لحل يرضي الجميع ،أما الموفق فهو

---

[1]–هوداف حدة ،حمدي فاطمة ،مرجع سابق ،ص62.

[2]–خالدي فتيحة ،دور التوفيق في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،قانون دولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2005،ص26–25.

[3]–حمزة محمد دياب،التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية العمادة ،الجامعة اللبنانية ،2016،ص27.

يحاول أن يقترح اتفاق صلح للأطراف و يكون المخرج السليم لنزاع البحري ،و الاقتراح الذي يقدمه لا يكتسب أي قوة إلزامية ما لم يوافق عليه الأطراف .

الفرع الثاني:

تنظيم غرفة التجارة الدولية للتوفيق

لقد اهتمت غرفة التجارة الدولية بتوفيق بنفس قدر اهتمامها بالتحكيم، فقد كانت تصدر قواعد التوفيق مع قواعد التحكيم بداء من 1923،و الصلح على باقي الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية صادرة من إرادة الأطراف في اللجوء إليها تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة .[1]

فقد تم تنظيم التوفيق من خلال النظام الأساسي للغرفة و عرفته على انه:((كل خلاف ذي صفة تجارية وله طابع دولي يمكن أن يكون محلا للمصالحة بواسطة مصالح واجد تعينه غرفة التجارة الدولية))

ومن هذا نستخلص أن الصلح عبارة عن حل مرغوب يلجا إليه المتعاملين الاقتصاديين في النزاعات التجارية الدولية ذات طابع دولي، يسعى إلى مساعدتهم على تسوية نزاعاتهم[2].

من اجل اللجوء إلى الصلح يجب تقديم طلب إلى أمانة هيئة الغرفة التجارية الدولية يتضمن موضوع النزاع باختصار ،و عند تقديم طلب تبلغ الأمانة العامة لهيئة التحكيم طلب المصالحة إلى الطرف الأخر في النزاع و ذلك في اجل محددو هي مهلة 15يوم و يجب أن يقرر في هذه المدة قبوله أو رفضه ،فإذا وافق الطرف المبلغ الاشتراك في محاولة الصلح

[1]– دحماني كاهينة ،محروق ديهية ،دور غرفة التجارة الدولية في تنظيم التجارة الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص:قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو– ،2019،ص110.

[2]–دحماني كاهينة ،محروق ديهية مرجع سابق ،ص110.

وجب عليه إعلام الأمانة العامة للهيئة في الوقت المحدد،وفي حالة عدم الرد أو عدم القبول يعد طلب الصلح مرفوض و تتكلف الأمانة بالإعلام الطرف مقدم الطلب بهذا الرفض[1] .

إما في حالة الموافقة تقوم الأمانة العامة بتعين مصالحا و يقوم المصالح بإعلام الأطراف بتعينه و يحدد لهم وقت عرض انشغالاتهم إليه ،فيتولى المصالحة على النحو الذي يراه مناسبا ،فيجب أن يتحلى بالعدالة و الإنصاف .

و يحدد مكان المصالحة بالاتفاق مع الأطراف كما له صلاحيات طلب تقديم معلومات إضافية يراها ضرورية و يسمح للأطراف الاستعانة بمستشارين من اختيارهم.[2]

و قد نصت المادة السادسة من قواعد التوفيق على أن صلح يكون سريا .

وفي الأخير تنتهي المصالحة إما باتفاق الأطراف و هذا الاتفاق ملزم للأطراف ،أو فشل محاولة المصالحة و يكون بتحرير محضر بفشلها ،إما في حالة اتفاق الأطراف على عدم مواصلة المصالحة ،فيجب إعلام الأمانة العامة بكيفية انتهاء المصالحة .

على الأطراف تحمل مبلغ صالح الذي يعطي كل أتعاب و المصروفات المتوقعة للمصالحة و الرسوم الإدارية المحددة بتساوي ما لم يكن اتفاق المصالحة نص على توزيعها على النحو أخر [3]

[1]–دحماني كاهينة ،محروق ديهية ، مرجع سابق ،ص110.

[2]–مرجع نفسه ، ص111/110.

[3]–مرجع نفسه ، 111.

خاتمة:

من خلال ما قدمنا من معلومات حول موضوع "دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع"و نظرا لما تطرقنا لدراسة أجزاء الإشكالية نستخلص ما يلي:

إن أساس مهمة تدخل الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع ،إلى جانب مساعدة مجموعة من اتفاقيات دولية كالاتفاقية بروكسل 1924،و الاتفاقية المعاهدة هامبورغ 1978،و اتفاقية روتردام 2008 المتعلقة بالعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا. فهذا الأساس نجده في دور الفعال للغرفة في وضع القواعد من اجل تنظيم النقل البحري للبضائع. المتمثلة في المصطلحات التجارية الدولية و الاعتماد ألمستندي.وحل المنازعات التي تثار عن هذه العملية إما بالتحكيم البحري أو اللجوء إلى الطرق الودية .

فمن جهة المصطلحات التجارية الدولية فهي توحيد للعادات و العرف الدولي الذي هو بمثابة قوانين و قواعد التي اعتمدت عليها في البيوع الدولية المعروفة على الصعيد الدولي بعد التطور التقني لوسائل النقل ،ففيها يتم توزيع الأخطار و التكاليف لنقل البضاعة من و إلى ..... .من خلال تحديد الالتزامات و المسؤوليات كل الأطراف المتعاملين التجاريين البحريين عندما يتحقق عملية النقل البحري للبضائع .

فالاعتماد ألمستندي فهي عملية مصرفية المعتمدة عليها في تمويل آو تسديد أو دفع الثمن في العقود التجارة الدولية ،التي تقوم بها البنوك .

فمن جهة أخرى تساهم في حل المنازعات الناشئة عن النقل للبضائع بحرا .عن طريق الاعتماد على التحكيم البحري الذي يعتبر فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي ،لحل النزاعات و المشاكل التي قد تثار بين المتعاملين البحريين ، فعند إثارة المنازعات تقوم مجموعة من المؤسسات معنية لممارسة التحكيم البحري ،المنبثقة أساسا من الغرفة .بحيث

يفصل فيها بصفة مرنة و سرية و ببساطة إجراءاتها.و الاعتماد على طريق أخر الذي يكمن في الاعتماد على الطرق الودية في حل هذه المشاكل كالوساطة، التوفيق، و الصلح ،و الخبرة .

فالغرفة ساهمت بشكل فعال و جبار في تنظيم النقل البحري للبضائع معتمدة إما على الأسلوب وضع القواعد تنظيمية لهذه العملية و أسلوب يكرس حل المنازعات معتمدة إما على التحكيم البحري باعتباره اتفاق أو إما على الطرق الودية لحلها .

قائمة المراجع :

I-أولا: الكتب :

1-ثروت الحبيب، دراسة في القانون التجارة الدولية (مع الاهتمام بالبيوع الدولية) ينابيعه ، الهيأت المعنية بها ، التحكيم بشان منازعتهم ،كيانه ، مطبوعات جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1975 .

2-طالب حسن موسى، الموجز في القانون التجارة الدولية ، مكتبة دار الثقافة عمان ، 2001 .

3- فياض محمود، المعاصر في القوانين التجارة الدولية ، الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ،2012 .

II-ثانيا :الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

1-أعراب كميلة ، النظام القانوني لعقد النقل البضائع بحرا (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

2-بن عثمان فريدة ، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 .

3-**بلباقي بومدين** ، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد النقل البحري للبضائع ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 .

4-**حمزة محمد دياب** ، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اللبنانية ، 2016 .

5-**خلاف فاتح** ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون العام ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

6- **قسوري فهيمة**، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

7-**قاسي منال**، فعالية قواعد الانكوترمز في تنظيم عقود البيع الدولي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام و الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2018 .

8-**هدروق مليكة و مواعي بحرية** ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك جزائري bea وكالة مستغانم) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص بنوك وأسواق مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 .

9- يسعد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 .

ب-المذكرات الجامعية:

ب-1- مذكرات الماجيستير :

1-بوتشوف الهاشيمي ، مكانة عقد النقل البحري في الانكوترمز و الاعتماد المستندي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون القانون البحري و الأنشطة المينائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 .

2- خالدي فتيحة ، دورالتوفيق في تسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، قانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيد دحلاب ، البليدة ، الجزائر ، 2005 .

3- زروالي سهام ، شرط التحكيم البحري و سريانه بالنسبة للمرسل اليه في العقد النقل البحري ، مذكرة الماجيستير في القانون ، تخصص عقود و مسؤوليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 .

4- سيدي معمر دليلة ،التحكيم في المنازعات البحرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع قانون النشاطات البحرية و الساحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 .

5-ممدوح محمد حامد الشهوان ، دور التحكيم في فض المنازعات النقل البحري للبضائع ، رسالة دفعت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير

في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة شرق الأوسط ، عمان ، 2012 .

6- **ينعي محمد** ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد صديق يحيى ، جيجل ، 2016 .

ب-2- المذكرات الما ستر :

1-**احمد معوج** ، النظام القانوني للاعتماد المستندي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، آم البواقي ، 2006 .

2-**بوقرة أسماء** ، عقد النقل البحري للبضائع وفق القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2018 .

3-**بوادي وليد** ، عقد النقل البحري للبضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2018 .

4-**حمداوي زهرة** ،التحكيم كالية لتسوية النزاعات التجارية الدولية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2016 .

5- **رباح محمد و عقاب فاتح** ، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري وكالة بويرة 37) ، مذكرة قدمت ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص

اقتصاديات المالية و بنوك ، قسم علوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2015 .

6- **زناجي اسيا** ، عقد النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ،بويرة ، 2015 .

7-**سعيد سعيد** ،عقد النقل البحري للبضائع ، مذكرة نهاية دراسة الماستر ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .

8-**عطاب عبد الله** ، اهمية التمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة بنك الوطني الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، تخصص مالية البنوك ، شعبة العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .

9-**عثماني وهيبة** ، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د-الطاهر المولاي ، سعيدة ، 2015 .

10- **عبد مالك هاني** ، دور المصطلحات التجارية الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع ، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة الدولية ، قسم العلوم السياسية ، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

11-**عزوز رزيقة و امحمد مسعود زهرة** ، عقد النقل البحري للبضائع ، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماستر، تخصص ادارة الاعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة ،2015 .

12-**قادي يسمينة فتيحة** ، ماهية المصطلحات التجارية الدولية و دورها في تنظيم الدولي ، (دراسة حالة ميناء الجزائر العاصمة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص لوجيستيك و النقل الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة عبد الجميد بن باديس ، الجزائر ، 2018 .

13-**ميموني سعاد،** النظام القانوني لاتفاق التحكيم في العقد النقل البحري للبضائع ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر المولاي ، سعيدة ، 2016 .

14-**هوادف حدة و حمدي فاطمة** ،التسوية الودية للمنازعات التجارة الدولية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر ، تخصص إدارة الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بونعامة ، مليانة ، 2015.

15-**الجدودية عدة** ، الطرق البديلة للتسوية النزاعات الادارية وفق القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019 .

III- ثالثا المقالات :

1-**أفراح عبد الكريم خليل** ، التحكيم في المنازعات البحري ،مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 50 ، 2016 .

2-**حبيبة قدة** ، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية ،مجلة دفاتير سياسية و القانون ، العدد 18 ، 2018 .

3- **خلخال جوهر** ، قواعد الانكوترمز و تطبيقها على النقل البحري للبضائع في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات و القانونية و السياسية ، العدد11 ، 2018 .

4-**عمر مشهور حديثة المجازي** ، التحكيم في المنازعات البحرية ، نشرة التحكيم التجاري الخليجي ، العدد 15 ، 2002 .

5- **قسوري فهيمة** ، دور الاعتماد المستندي في تسوية الثمن عقود التجارة الدولية ، مجلة الباحث للدلراسات الاكاديمية ، العدد 2، 2016 .

6- **مشطر ليلى** ، مصطلحات التجارة الدولية عنصر أساسي في عقد التجارة الدولية ، مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، العدد 6 ، 2018 .

7-**مروان عبد الهادي بشير الدوسري** ، التحكيم الدولي التجاري في النقل البحري للبضائع و اثر تطبيق اتفاقية هامبورج لسنة 1978 ، جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية ن مجلد 7 ، العدد 13 .

IV- النصوص القانونية :

1-قانون رقم09-08 المؤرخ في 18 صفر2008،الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2018 .

2-قانون رقم 09-01 المؤرخ في 22-07 -2009 المتضمن قانون المالي التكميلي.

V-الأنظمة :

1-نظام رقم07-01 مؤرخ في3 فيفري2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و لحسابات بالعملة الصعبة ، جريدة رسمية عدد 32 ، صادر بتاريخ 32 ماي 2007 معدل و متتم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 31 فيفري 2012 و بالنظام رقم 16-04 جريدة رسمية عدد 72 ، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016 .

VI-المواقع الالكترونية :

1-موقع الغرفة التجارية الدولية www.cci.org

2-موقع الالكتروني – www.aljazeera.com

3-موقع الاكتروني https ://www ;international-arbitation-attornay.com

4-موقع الاكتروني https:/ /www.platrede.org/ar-as/page/shipping-terms-incotermes

5-المحكمة الدولية ، المركز الدولي لتسوية الودية للمنازعات ard@icc ,org

6-لجنة الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي ،اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا او جزئيا.

7-خدمات الغرفة التجارة الدولية، خدمات التسوية المنازعات .

8-موقع الغرفة التجارية الدولية ، محكمة الدولية للتحكيم ، المركز الدولي لتسوية الودية للمنازعات ، الرائد عالميا في مجال تسوية المنازعات (قواعد التحكيم و قواعد الوساطة)

VII-المحاضرات :

1-موكه عبد الكريم، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية ، محاضرات ألقيت على الطلية السنة الثانية ماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016.

الفهرس	
مقدمة:	
الفصل الأول: **تدخل غرفة التجارة الدولية في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع**	
المبحث الأول :أساس تدخل غرفة التجارة الدولية في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع	
المطلب الأول :المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية	
الفرع الأول :تاريخ نشأت الغرفة التجارية الدولية	
الفرع الثاني :تعريف الغرفة التجارية الدولية	
الفرع الثالث :أهداف الغرفة التجارية الدولية	
المطلب الثاني :أجهزة الغرفة التجارية الدولية	
الفرع الأول :الأجهزة الأساسية	
الفرع الثاني :الأجهزة الثانوية	
المبحث الثاني :مظاهر الغرفة التجارية الدولية لوضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع	
المطلب الأول :القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع	
الفرع الأول :مفهوم المصطلحات التجارية الدولية	
أولا :تعريف المصطلحات التجارية الدولية	
ثانيا :نشأة و تطور الانكوترمز	
ثالثا :خصائص المصطلحات التجارية الدولية	

رابعا :أهمية المصطلحات التجارية الدولية	
الفرع الثاني :أنواع المصطلحات التجارية الدولية	
الفرع الثالث :القواعد المصرفية الاعتماد ألمستندي	
أولا: تعريف الاعتماد ألمستندي	
ثانيا :أطراف الاعتماد ألمستندي وأنواعه	
المطلب الثاني :أهم الاتفاقيات المساعدة للغرفة التجارية الدولية في وضع القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع	
الفرع الأول :اتفاقية بروكسل 1924	
الفرع الثاني : اتفاقية هامبورغ 1978	
الفرع الثالث :اتفاقية روتردام2008	
الفصل الثاني: **تدخل غرفة التجارة الدولية في حل المنازعات الناشئة عن النقل البحري للبضائع**	
المبحث الأول :التحكيم البحري كوسيلة لتسوية منازعات النقل البحري للبضائع	
المطلب الأول :مفهوم التحكيم البحري	
الفرع الأول :تعريف التحكيم البحري	
الفرع الثاني :أنواع التحكيم البحري	
المطلب الثاني :المؤسسات المعنية بممارسة التحكيم البحري	
الفرع الأول :المنظمة الدولية للتحكيم	
الفرع الثاني :غرفة التحكيم البحري	
الفرع الثالث :غرفة اللويدز للتحكيم البحري	

الفهرس:

المطلب الثالث :المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري و أهم إجراءاته	
الفرع الأول :منازعات التحكيم البحري	
الفرع الثاني :أسباب اللجوء إلى التحكيم البحري	
أولا:الأسباب المتعلقة بالطابع البحري	
ثانيا :الأسباب المتعلقة بالطابع التجاري	
ثالثا :الأسباب المتعلقة بالطابع الدولي	
الفرع الثالث :إجراءات التحكيم البحري	
أولا:طلب التحكيم و ميعاده	
ثانيا :مكان انعقاد التحكيم	
ثالثا :سير إجراءات التحكيم البحري و نهايتها	
المبحث الثاني :الوسائل الودية لحل النزعات الناشئة عن النقل البحري للبضائع	
المطلب الأول: الوساطة	
الفرع الأول:مفهوم الوساطة	
أولا:تعريف الوساطة	
ثانيا:خصائص الوساطة	
الفرع الثاني :تنظيم غرفة التجارة الدولية للوساطة	
المطلب الثاني :التوفيق	
الفرع الأول :تعريف التوفيق	
الفرع الثاني :تنظيم غرفة التجارة الدولية للتوفيق	
خاتمة	
قائمة المراجع:	
الفهرس:	

الفهرس:

الملخص :

الغرفة التجارية الدولية من اهم المنظمات الغير الحكومية المساهمة في توحيد احكام قانون تجارة الدولية خاصة باهتمامها بمجال النقل البحري للبضائع ،حيث ساهمت على توحيد هذه القواعد بوضعها للمصطلحات التجارية الدولية التي سميت تحت تسمية الانكوترمز ،و فسرها للتسهيل العمليات النقل البحرية للبضائع .وعملت ايضا في نفس الطريق على وضع قواعد مصرفية المتمثلة في الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفع و الاعتماد على التحكيم كوسيلة للحل المنازعات الناشئة منها ،اعتمادا على العديد من الاتفاقيات الدولية فاهتمت بالتحكيم البحري كوسيلة اساسية لحل النزاعات الناشئة عن النقل البحري للبضائع وهذا نظرا للعديد من الأسباب سواءالمتعلقة بالطابع البحري و التجاري و الدولي ...نظرا لما يتميز بالسرعة و الدقة في حل المنازعات بالمقارنة مع القضاء العادي ،و اقتصادي في الوقت و النفقات ،و السهولة في الاجراءات ،وكما اهتمت ايضا على وسائل اخرى بديلة لحل النزاعات كالوساطة ،التوفيق ،والصلح .

الكلمات المفتاحية :

الغرفة التجارية الدولية ،المصطلحات التجارية ،الاعتماد المستندي ،الاتفاقيات الدولية ،التحكيم البحري ،الوساطة ،الصلح ،التوفيق .